انتهاك حرمة المساكن والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي

Violating the Houses Immunity Comparative Jurisprudence Study

إعداد الطالب

ناصر سعيد سعد العازمي

١٣٧٠١٠٤٠١٥

إشراف

الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه

٢٠١٥/٢٠١٦

المفرق- الأردن

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

انتهاك حرمة المساكن والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي

Violating the Houses Immunity
Comparative Jurisprudence Study

اعداد الطالب

ناصر سعيد سعد العازمي

1370104015

اشراف الاستاذ الدكتور :

أنس أبو عطا

اعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
الاستاذ الدكتور انس ابو عطا	.....	**مشرفا ورئيسا**
الاستاذ الدكتور محمد ركان الدغمي	.....	**عضوا**
الدكتور حارث محمد سلامة العيسى	.....	**عضوا**
الاستاذ الدكتور علاء الدين رحال	.....	**(عضوا خارجيا)**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الشريعة في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ : ٢٠١٥/١٢/٩

٢٠١٦/٢٠١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالب ناصر سعيد سعد العازمي أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو الهيئات أوالمؤسسات أو الأشخاص المعنية عند طلبها.

الاســم: ناصر سعيد سعد العازمي

التوقيـع:

التاريـخ: / / ٢٠١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من منحه الله الهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يبقيك وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى

أمي الحبيبة

إلى من أرى التفاؤل بعينها.. والسعادة في ضحكتها

إلى سندي وسر وجودي

زوجتي الحبيبة

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد..

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معهم معنى الحياة أبنائي

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وإخواني

إلى من علمونا حروفا من ذهب إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام

إلى هذا الصرح العلمي الفتي والجبار

جامعة آل البيت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

إلى كل من أعطى وأجزل بعطائه

إلى من ضحى بوقته وجهده ونال ثماره

بعد أن منّ الله تعالى علي بإنجاز هذا العمل المتواضع لا بد لي من أن أنسب الفضل لأهله فكل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا على جهوده القيمة لأنه لم يدخر جهداً في النصح والإرشاد والتصويب

إلى من احتضنوا العلم وعشقوا الحياة وتغلبوا على مصاعب العلم ليحولوا كل فشل إلى نجاح باهر يعلو في القمم

إلى أهل العلم والتميز إلى الذين تعثوا بجهودٍ مضنية لقراءة الأطروحة وتنقيتها وتقييمها من أجل أن تتم على أكمل وجه الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وهم: الأستاذ الدكتور ..... ، والدكتور .....،.

إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة وسهل لي الوصول إلى مبتغاي ممن فاتني أن أذكرهم

إ لى أفراد عائلتي جميعاً، الذين وقفوا معي طويلاً لأصل إلى ما وصلت إليه فلهم كل الشكر والامتنان.

الباحث

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

إهداء ..... د
فهرس المحتويات ..... و
الملخص باللغة العربية ..... ز
المقدمة: ١
مشكلة البحث: ٣
أهداف الدراسة: ٤
أهمية الدراسة: ٥
منهج الدراسة: ٥
الدراسات السابقة ٥
حدود الدراسة: ١٠
خطة الدراسة: ١٠
الفصل التمهيدي ١٢
المبحث الأول ١٢
الفصل الأول ٣٠
تمهيد: ٣٠
المبحث الأول ٣٣
المبحث الثاني ٤٢
الفصل الثاني ٥١
تمهيد ٥١
المبحث الأول ٥٣
المبحث الثاني ٦٠
المبحث الثالث ٨٣
الخاتمة والنتائج والتوصيات ٩٢
قائمة المراجع ٩٦
Abstract ١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتهاك حرمة المساكن دراسة فقهية مقارنة
اعداد الطالب

ناصر سعيد سعد العازمي

اشراف

الاستاذ الدكتور أنس أبو العطا

الملخص باللغة العربية

تناول البحث رصد انتهاك حرمة المساكن دراسة فقهية مقارنة، للتعرف على رأي الشرع ورأي القانون في انتهاك حرمة المساكن، وقد تم استعراض الموضوع من خلال عدد من الموضوعات كبيان المقصود بحرمة المسكن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والإعلانات والعهود والمواثيق الدولية، وحق تغيير المسكن ووسائل حمايته، كما استعرضنا من خلال الدراسة المقصود بالحالات التي تعد انتهاكاً لحرمة المسكن وبيان الآثار المترتبة على انتهاك حرمة المسكن، من خلال منع سرقة النظر والدخول بغير إذن والتعدي ممن أذن له.

كما تم استعراض عدد من التطبيقات الشرعية والقانونية لانتهاك حرمة المسكن، وظهر من خلال الدراسة أن المسكن له حرمة سواء في الشريعة الإسلامية إذ أن حرمة المسكن تحمي خصوصية الإنسان في أن يعيش مستقراً بعيداً عن الآخرين وتدخلاتهم، كما أن الإسلام كان له دور بارز في تأكيد حرمة المسكن من خلال النصوص الشرعية الكثيرة في كتاب الله وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وكذلك القانون الوضعي لذلك أحاطه بعدد من القوانين التي يمكن من خلالها حماية المسكن، وتشكل تلك ضمانات قانونية لحماية المسكن من أي تعدي من قبل الأفراد، إذ أن للأفراد الحق الكامل في الخصوصية، كما أن لهم الحق في حياة آمنة مستقرة في مساكنهم.

الكلمات المفتاحية: حرمة المساكن، الفقه، القانون الوضعي.

www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فمن المعلوم أن لكل أمة من الأمم عقيدتها، وثقافاتها، التي تحدد مسارها وأعظمها الأمة الإسلامية، وعقيدتها أكمل العقائد، عبر عن ذلك القرآن الكريم قال تعالى: " ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ [1]" وجاءت عقيدته - أي الإسلام - منسجمة مع الذات البشرية ربانية في مصدرها عالمية في أفقها قال تعالى: " وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ "[2].

يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق الطبيعية المرتبطة بشخصه، كحقه في التنقل، وحقه في حرية الفكر والاعتقاد، وحقه في الأمن والسكينة، ويبدو أن من أهم مظاهر هذه الحقوق هو الحق في حرمة حياته الخاصة في شخصه ومسكنه، فكل شخص له الحق في المحافظة على أسراره الخاصة، فلا يجوز التعرض لهذا الحق بأي وجه من الوجوه.

إن حماية الإسلام للنفس الإنسانية حماية عامة شاملة لكل ما يتصل بهذه النفوس من حقوق وحريا ت ، فلم يترك الإسلام حقاً من هذه الحقوق إلا حماه ، ولا حرية من تلك الحريات إ لا صانها ، ولم تكن الحماية التي قررها الإسلام حماية نظرية بل كانت دينا يتبع وسلوكا يمار س ، وذلك أن الاعتداء على الحق أو انتهاك الكرامة أو سلب الحرية مخالفة للتكليف ، ومعصية للخالق وكل معصية يستحق فاعلها العقاب.

([1]) سورة المائدة: ٣.

([2]) سورة الأنبياء: ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الحقوق والحريات التي حماها الإسلام قبل أن تقرر لها الدساتير الوضعية الحماية بما يزيد على ألف سنة ، وهو ما يسمى في الدساتير الحديثة بحق المسكن ، أو حرمة المسكن ، أو حرية المسكن.

قد كانت حماية الإسلام لحرية المأوى أو المسكن من جهات ثلاث، **الجهة الأولى** : تقرير وتأكيد حق كل فرد في داخل الدولة الإسلامية في مسكن يليق به ، وعلى الدولة الإسلامية أن توفر له ذلك إن عجزت موارده عنه، وفي هذا يقول ابن حزم الفقيه" فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء ، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يحميهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[1].

وأما الجهة الثانية : فهي تقرير حرمة المسكن ، والتأكيد على عدم انتهاك هذه الحرمة، فقد منع الإسلام من اقتحام السكن دون إذن صاحبه مهما كانت منزلة المقتحم، وفي ذلك يقول الله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ " [2].

وأما الجهة الثالثة: فهي منع التجسس على المسكن و محاولة كشف أسرار صاحبه من داخله، ولقد جاء النهي عن التجسس عاماً وقاطعاً وصريحاً في القرآن والسنة. يقول الله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب

([1]) ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلي بالأثار، دار الفكر، بيروت، ٥٦/٦.وانظر شمس الدين، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٢، ط١، حقق على منهج محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٨.

([2]) سورة النور، الآيتين ٢٧-٢٨.

www.manaraa.com

بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ

إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ" [1].

وكان للسنة النبوية المطهرة دورٌ واضحٌ في التأكيد على حرمة المساكن، وقد وردت احاديث عدة في ذكر حرمة المساكن ومن ذلك الحديث الصحيح المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص**"[2]

قد قرر فقهاء الشريعة أن التجسس ، وكشف الأستار والإطلاع على عورات المساكن ، لا يجوز ولو كان الباعث عليه شريفا ، والغاية المقصودة منه مشروعة ، فإن الإسلام يطلب أن تكون الوسائل إلى المقاصد المشروعة مشروعة أيضا ، فليس للمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة مكان في الإسلام .

داعيا الله عز وجل أن ينفع المسلمين والناس أجمعين بهذا العمل.

مشكلة البحث:

أحاط التشريع الاسلامي المسكن بحماية خاصة وحرّم انتهاك المساكن وجعل ذلك محرما عند الله تعالى وقد ظهر ذلك من خلال النصوص القرآنية العديدة، والأحاديث النبوية الشريفة، كما أحاط المشرع الأردني والكويتي المساكن بحرمة خاصة ووضع لذلك العديد من الضمانات، ذلك أن المسكن يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، ويجب أن يحاط بخصوصية تامة، وان اهتمام كل من الشريعة الاسلامية والقانون انما يدل على اهمية مراعاة حقوق الانسان في ان يحيا براحة واطمئنان في مسكنه، لذلك وجدنا الدساتير تنص على هذا الحق وكذلك نصوص المواد والايات والاحاديث الشريفة واقوال العلماء، وتظهر الاشكالية في هل ان هذه الحماية المقررة هل هي لحماية الحق في حرمة المسكن ذاته ام لحماية حق الملكية؟، وهل هذا الحق الذي يتمتع به المسكن القديم اتسع ام انه ضاق بالوقت الحاضر بفعل التطور في القرى والمدن وغير ذلك؟

وتتمثل اشكالية الدراسة في الاجابة عن التساؤل التالي:

ما موقف الشريعة الاسلامية والمشرع القانوني من انتهاك حرمة المساكن ؟

([1]) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ط٣، كتاب الديات « باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له" تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٥٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١- ما المقصود بالمسكن والحق والحرمة في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

٢- ما وجهة نظر كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حرمة انتهاك المساكن؟

٣- ما الآثار المترتبة على انتهاك حرمة المساكن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

سبب اختيار الموضوع:

كان السبب الحقيقي وراء اختيار الموضوع هو عدم وجود دراسة متخصصة في هذا المجال، وكذلك انسجام الموضوع مع طبيعة ا لعمل الذي أقوم به، وخدمة لطلبة العلم، وإرضاءً لله تعالى.

أهداف الدراسة:

يمثل الهدف الرئيسي في الدراسة في بيان موقف الشريعة الاسلامية والمشرع القانوني من انتهاك حرمة المساكن. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأهداف الفرعية التالية:

- بيان المقصود بالمسكن والحق والحرمة في اللغة والشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.
- بيان نطاق الحق في حرمة المسكن.
- ذكر شروط حرمة المسكن.
- توضيح المقصود بحرمة انتهاك المسكن في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.
- استعراض النصوص الشرعية والقانونية التي وردت في انتهاك حرمة المساكن.
- بيان الحماية المقررة هل هي لحماية الحق في حرمة المسكن ذاته ام لحماية حق الملكية.
- بيان حكم النظر بغير إذن في الإسلام.
- ذكر حكم الدخول بدون إذن في الإسلام.
- بيان حكم السرقة في الإسلام؟
- توضيح حكم التعدي ممن أذن له كالضيف والأجير والقريب.
- توضيح الحق الذي يتمتع به المسكن القديم اتسع ام انه ضاق بالوقت الحاضر بفعل التطور في القرى والمدن وغير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ذكر الوسائل والضمانات التي وضعها المشرع القانوني والشريعة الاسلامية لحماية المسكن.
- توضيح خصوصية حرمة المسكن وتعويض الضرر عن انتهاكه.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تبحث أحد الموضوعات المهمة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي والذي يتعلق بانتهاك حرمة المسكن والذي احاطته الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي بالعديد من الضمانات .

وتظهر أهمية الدراسة من كونها تقدم معرفة للباحثين حول الموضوع، وما سوف ينعكس على المعرفة العلمية المتعلقة بالموضوع في التركيز على نقاط الضعف إن وجدت ومحاولة تعزيزها والتأكيد على نقاط القوة والتأكيد عليها، لذلك تعد هذه الدراسة سبيلاً لإجراء الكثير من الدراسات الشرعية والقانونية .

كما من المؤكد أن يستفيد من الدراسة الباحثون وعلماء الشريعة الاسلامية والقانونيون والعاملون في اجهزة الدولة الحكومية والامنية.

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول نصوص الشريعة الاسلامية و نصوص القوانين المقارنة في كل من الأردن والكويت بالعرض والتأصيل، وتحليل هذه القوانين وصولاً إلى النتائج المرجوة منها

الدراسات السابقة

فيما يلي عرض للدراسات السابقة ذات الصلة:

١- دراسة الدغمي (١٩٨٥) بعنوان: " حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية[١]

يبرز هذه الدراسة حماية الإنسان الذي كرمه الله بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من خطر السلاح الذري والنووي بأنواعه المتعددة من القنبلة الانشطارية أو الكوبالت أو الهيدروجينية، وهذا يوضح جانبا مهما من جوانب الشريعة الإسلامية في حماية الإنسان في حياته الخاصة من أخيه الإنسان سواء في تصرفه فمن الدولة بأجهزتهاالمتخصصة أو في تصرفه الفردي فيتناول الكتاب

(١)الدغمي، محمد راكان، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مطبوعات دار السلام، القاهرة، مصر، ١٩٨٥، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع الحياة الخاصة وأوعيتها من البيوت والحصون ويبين أهمية حرمتها وكيفية حمايتها، ويوضح أن الإسلام لا يفرق بين حياة الإنسان الخاصة وحياته العامة من حيث خضوعها لأحكام الشريعة وتوجهها بتعاليمها، كما يوضح حماية من الحمايات التي كفلها الإسلام، فكفل للناس الرعاية لأسرارهم وبيوتهم، ودعا إلى الحفاظ على السمعة الطيبة وعدم إشاعة الفاحشة ونهى عن التجسس وتتبع عورات الناس وكشف خباياهم.

٢- دراسة الكبير (١٩٩٥) بعنوان: "حرمة المساكن في الفقه الإسلامي"[١].

هدفت الدراسة إلى التعرف على حرمة المساكن في الفقه الإسلامي من خلال بيان كيف اعتنى الإسلام بالحقوق الخاصة وبحرمة السكن وكذلك بيان المراد بحرمة المساكن والأساس الشرعي لها، ومن ثم بيان أحكام دخول المساكن المسكونة من خلال التعرف على الاستئذان والدخول لمصلحة خاصة لصاحب المسكن، ومن له الحق في الدخول بغير إذن وحدود ذلك، وأحكام دخول المساكن غير المسكونة، والاعتداء الواقع على حرمة المساكن من خلال النظر والتجسس وغير ذلك، وقد توصلت الدراسة إلى أن للمساكن حرمة خاصة في الفقه الإسلامي وفق عامة المذاهب الإسلامية.

وتتميز الدراسة بأنها تناولت حرمة المسكن في الفقه الإسلامي، أما الدراسة الحالية فتتميز عن الدراسة السابقة بأنها تناولت حرمة المساكن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (مقارنة).

٣- دراسة النغيثر (٢٠٠٤) بعنوان: "تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته"[٢].

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على آلية تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي، وقد بين الباحث من خلال الدراسة أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالحرية الشخصية للفرد، وحماية مسكنه من أي اعتداء كما تناول موقف المشرع السعودي من تفتيش المنازل في قانون الإجراءات الجزائية السعودي، وبين الباحث أن النظر في سير إجراءات تفتيش المنازل وشروطه ومراقبة تجاوزات لجان الضبط الجنائي يعد أمراً غاية في الأهمية. وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى أن الشريعة الإسلامية وفرت ضمانات حقيقية للأفراد في

---

(١) الكبير، عبد الرحمن، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٩٩٥.

(٢) النغيثر، إبراهيم، **تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرمة منازلهم، كما أن قانون الإجراءات الجزائية السعودي كان له دور بارز في توفير الضمانات اللازمة لذلك مستنداً في أحكامه إلى الشريعة الإسلامية.

وتتميز هذه الدراسة بأنها تناولت حرمة المسكن في القانون الجزائي السعودي مقارنة بالشريعة الإسلامية. أما الدراسة الحالية فتتناول حرمة المسكن في القانون الجزائي الكويتي مقارنة بالشريعة الإسلامية.

٤- دراسة أحمد موسى محمد هياجنة (١٩٩٨) بعنوان: "أسباب بطلان التفتيش القضائي وآثاره القانونية - دراسة مقارنة"[١].

تناولت هذه الدراسة أسباب بطلان التفتيش القضائي وآثاره القانونية، حيث أنه – ونظراً لخطورة إجراء التفتيش وما يتضمنه من افتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم، ونظراً لاعتباره وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية – فقد حرصت هذه الدراسة على إظهار – شيء من التأصيل – ما يطرأ على قواعد التفتيش القضائي الموضوعية والشكلية من بطلان في حال انتهاك ما أوجب القانون مراعاته من ضمانات قانونية عند إجراء التفتيش، فضلاً عن تقدير موقف القانون والقضاء الأردني بخصوص بطلان الإجراءات الجزائية ومنها التفتيش على ضوء ما جاء به القانون المقارن، وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة أن ينهض المشرّع الأردني بنصوص قانونية صريحة لتلافي ما يوجد في النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش القضائي من لبس وغموض، واعتناق نظرية متكاملة في البطلان الجزائي تتضمن فاتحتها نصاً يقرر – في حال الحكم ببطلان أي إجراء جزائي كالتفتيش القضائي – بطلان كافة الإجراءات اللاحقة له والمترتبة عليه مباشرة.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تناولت بالعرض والتأصيل موضوع بطلان إجراءات التفتيش في القانون الكويتي مقارنة بالقوانين الأخرى.

٥- دراسة أيمن سالم مفلح الجعافرة (٢٠٠٤) بعنوان "بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – دراسة مقارنة[٢].

تناولت هذه الدراسة بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية- حيث أن التفتيش، كإجراء تحقيقي تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي وهي النيابة العامة، أو الضابطة العدلية استثناءً للوصول للأدلة المادية للجريمة المرتكبة – يجب أن يتم وفقاً للضوابط

---

(١) هياجنة، أحمد موسى ، أسباب بطلان التفتيش القضائي وآثاره القانونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٨.

(٢) الجعافرة، أيمن سالم. بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانونية لتحقيق الشرعية الإجرائية التي تقوم على الموازنة بين حق المجتمع في القبض على مرتكب الجريمة وإحالته إلى المحكمة المختصة، وحق الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية.

لذا فقد حرصت الدراسة على إظهار نطاق البطلان على إجراءات التفتيش المعيب، سواء ما تعلق منها بمخالفة الشروط الموضوعية، أو الشروط الشكلية، وفقاً لنظرية البطلان التي استحدثها المشرّع الأردني في المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ١٦ لسنة ٢٠٠١.

وقد خلصت الدراسة إلى وجوب أن ينهض المشرّع الأردني في معالجة أوجه الخلل في نظرية البطلان من جهة، وتلافي ما يوجد في النصوص الناظمة للتفتيش من غموض ولبس من جهة أخرى.

٦- دراسة منى حاسم الكواري (٢٠٠٧) بعنوان: "التفتيش – شروطه وحالات بطلانه (دراسة مقارنة)"[١].

تناولت الدراسة موضوع التفتيش – خصائصه وشروطه من خلال أربعة فصول: الأول عن التفتيش والثاني عن خصائص التفتيش والثالث عن شروط التفتيش وفي الرابع تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل.

وفي الجزء الثاني تناول الباحث موضوع الحصانة وجزاء الإخلال بإجراء التفتيش من خلال ثلاثة فصول: الأول عن الحصانة الموضوعية والثاني عن الحصانة الإجرائية والثالث عن جزاء الإخلال بإجراء التفتيش.

٧- دراسة محمد علي مصطفى غانم (٢٠٠٨) بعنوان "تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – دراسة مقارنة-"[٢].

لقد عالج الباحث في هذه الدراسة، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث عالج في التمهيد عدداً من الموضوعات كتعريف التفتيش القضائي والسلطة المختصة بالتفتيش وغير ذلك من الموضوعات.

وقد أشار الباحث إلى عدم أهمية سند حيازة المسكن المراد تفتيشه فقد يكون مالكاً له وقد يكون غاصباً لهذا المسكن، وقد يكون حائزاً له حيازة ناقصة.

---

(١) الكواري، منى حاسم، التفتيش – شروطه وحالات بطلانه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

(٢) غانم، محمد علي مصطفى . تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنه يمكن إعادة الإجراء الباطل وتصحيحه، فإذا وجدت سلطة التحقيق أن هناك عيباً رافق الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي جاز لها إعادة الإجراء بنفسها مرة أخرى مادام أنه تحت سلطتها.

ما تتميز به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة وجدنا أنها تتناول موضوعات عدة ومنها حرمة المساكن في الفقه الإسلامي أو حرمة المساكن في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي، وأيضاً أسباب بطلان التفتيش القضائي وآثاره القانونية والتفتيش وشروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة وتفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أما الدراسة الحالية فتناولت حرمة المساكن دراسة فقهية مقارنة وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة مما يعد إضافة علمية للمكتبة العربية.

مصطلحات الدراسة:

الحق: ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية ومن خلالها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف به، بصفته مالكاً او مستحقاً له[١].

الحرمة : هي المنع وتطلق عادة للشارة إلى الحصانة التي يمنحها القانون للمسكن. [٢].

المسكن: كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيت او الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخول الا باذنه[٣].

التفتيش: هو البحث والاستقصاء في محل له حرمة – عن أوراق أو أشياء تفيد التحقيق مدللة بذاتها أو بالاشتراك مع غيرها على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى من نسبت إليه، أو توافرت عناصر تساعد على إظهار الحقيقة، أو على توجيه القاضي الوجهة الصحيحة، وليس مستبعداً أن تأتي نتيجة التفتيش لصالح المشتبه به[٤].

سرقة النظر: يعرف بأنه:" الإصغاء " ومن ذلك قوله تعالى وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ا[٥].

الاستئذان: : هو فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً"[١]

---

(١) البدراوي، عبد المنعم، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٤٥.

(٢) الكبيسي، حمد عبيد والسامرائي، محمد عباس ، والزلمي، مصطفى، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، دار المعرفة، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٥٥.

(٣) مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، نقض ١/٦/ ١٩٩٦، السنة ٢٠، ص١.

(٤) الكواري، منى جاسم ، "التفتيش – شروطه وحالات بطلانه"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان،٢٠٠٧، ص١٦٨

٥ سورة البقرة، الآية ١٠٤.

www.manaraa.com

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمانية: العام ٢٠١٤-٢٠١٥م.

خطة الدراسة:

تاتي هذه الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة:

الفصل التمهيدي

المبحث الأول مصطلحات البحث

المطلب الاول: مفاهيم الدراسة:

الفرع الاول: مفهوم المسكن لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم الاستئذان والنظر لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: مفهوم الحق والحرمة لغة واصطلاحاً.

الفرع الرابع: مفهوم السرقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ماهية نطاق الحق في حرمة المسكن

الفرع الأول: تعريف الحق وحرمة المسكن لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: نطاق الحق في حرمة المسكن.

الفصل الأول

حرمة المسكن في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

المبحث الاول: حرمة المسكن:

المطلب الأول: حرمة المسكن في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: حرمة المسكن في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: حرمة المسكن في الاعلانات والعهود والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: حق تغيير المسكن ووسائل حمايته

المطلب الأول: حق تغيير المسكن.

المطلب الثاني: وسائل حماية المسكن.

، الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦ هـ) التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

انتهاك حرمة المسكن وعدمه

المبحث الأول: الحالات التي تعد انتهاكاً لحرمة المسكن

المطلب الأول: سرقة النظر.

المطلب الثاني: الدخول بغير إذن.

المطلب الثالث: النظر بغير إذن.

المطلب الرابع: التعدي ممن أذن له (الضيف، الأجير، القريب).

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على انتهاك حرمة المسكن

المطلب الأول: الآثار المترتبة على سرقة النظر.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الدخول بغير إذن.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على النظر بغير إذن.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على التعدي ممن أذن له (الضيف، الأجير، القريب).

المبحث الثالث: الضمانات الشرعية والقانونية لحرمة المسكن.

المطلب الأول: الضمانات الشرعية لحرمة المساكن.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحرمة المساكن.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

قائمة المراجع

الملخص باللغة الانجليزية

www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

المبحث الأول
مصطلحات البحث

المسكن مستودع الأسرار وللبيوت حرمة لا يجوز المساس بها ولا يجوز الدخول إلى بيوت الآخرين إلا بعد استئذانهم، خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت وعلى عورات أهلها وهم غافلون، ومن وسائل الشريعة في الحفاظ على حرمات الأشخاص والمساكن النهي عن التجسس بجميع صوره قال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾"[1].

وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التجسس نهياً عاماً يشمل كل أنواعه سواء كان لحب الاستطلاع أو لخدمة جهة من الجهات فوردت أحاديث كثيرة بهذا الخصوص منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا).[2]

ورغم اهتمام الشريعة الإسلامية بحرية الإنسان وحرمة مسكنه إلا أنها رخصت في دخول المنازل للضرورة، بهدف مكافحة الجرائم في حالة ثبوت ارتكابها أو ظهور دلائل كافية تشير إلى احتمال ارتكابها أو كان الدخول بموافقة الساكن أو بهدف إطفاء حريق أو إنقاذ غريق أو ما شابه ذلك .لذا دعت الحاجة رعاية مصالح الناس أن يتدخل ولي الأمر ويصدر الأنظمة الإجرائية اللازمة لذلك ومثالها قاعدة لا ضرر ولا ضرار[3]. هذه القاعدة من أهم قواعد الشرع،

---

[1] سورة الحجرات، آية ١٢..

٢. رواه البخاري باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر حديث رقم (٦٠٦٤)، ومسلم باب تحريم الظن والتجسس حديث رقم (٢٥٦٣).

٣. ابن رجب، ابي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، ص٣٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيها من الفقه ما لا يحصى، وهي قريبة الصلة بالقاعدة المشقة تجلب التيسير[١]، فعددٌ من فروع هذه القاعدة هي فروع لقاعدة المشقة تجلب التيسير[٢]، لأن المشقة ضرر، والقاعدة هنا تقول: لاضرر، فحصل بين بعض فروعهما تجاذب.

وهذه القاعدة مبنية على قاعدة: جلب المصلحة ودرء المفسدة[٣]، والذي هو من أجَلِّ ما يميز هذه الشريعة الإسلامية، وَجَعَلها صالحة لكل زمان ومكان، فهي تفيد أنه لاضرر يقع على الشخص، كما أنه لايقع منه ضرر على أحد، والمعنى، أن الشريعة كما تمنع حصول الضرر عليه، فهي تمنع حصول الضرر منه، فتحقق المصلحة للجميع، وبصورة أوضح أن من وقع عليه ضرر نرفعه ونقول لاضرر عليك، فإن أراد أن يسيء لمن أضر به، قلنا: ولاضرار، ومثاله مالو أتلف شخص ماله، فلا يتلف هو ماله لأن الضرر لايزال بالضرر[٤]، فنقول لاضرر عليك فتجب لك عليه القيمة، ولاضرار عليه بأن تتلف ماله، أو تزيد على أخذ حقك، ومثال ذلك قوله تعالى: "وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ"[٥].

تجمع الدراسات في كافة الميادين على أهمية قضية حقوق الانسان؛ لأن هذه القضية أصبحت شأناً عالمياً من حيث انتقالها من ميدان الممارسة إلى ميدان التطبيق، سواء كان ذلك من قبل الأفراد أو من قبل المجتمع البشري، حيث (تمثل قضية حقوق الانسان مساحة واسعة من الاهتمام الدولي في الوقت الحاضر، وأصبحت من دعائم ما يسمى بالنظام الدولي الجديد)[٦]،

وقد كان الدستور الكويتي حريصاً بالتأكيد على حقوق المواطنين وحرياتهم، ويظهر ذلك جلياً من خلال مواد الدستور (٢٧-٤١) والتي عنيت بالحقوق والحريات العامة،فنصت المادة (٢٧) على أن : ' الجنسية الكويتية يحددها القانون ، ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون ' . فهي أقرت حق الكويتي في أن ينتسب إلى وطنه وأن يكون آمنا من سحب

---

١. ابن تيمية، ابي العباس احمد بن عبد الحلين (ت٧٢٨هـ)، (١٩٧٩) القواعد النورانية: تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص٧٢.

٢. ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢١.

٣. ابن مفلح، أبي عبد الله محمد (ت٧٦٣هـ) الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ، ص٢٩٩.

٤ ابن تيمية، القواعد النورانية، ص٨٠.

٥. سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

٦ أبو زيد، مضر حامد وآخرون، الحق القديم، ط:١، مركز القاهرات لداسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٠، مصر، ص١٤٠. العازمي، فهد، الحكاية الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص١٢.

www.manaraa.com

جنسيته منه أو إسقاطها عنه ويعد حق الجنسية مرتبطا بحق الإنسان في الحياة إذ لابد أن ينتسب الإنسان إلى أرض تحدد هويته ، وفي ذلك ما يقرره قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته المختلفة من أن : ' من يولد في الكويت لأبوين مجهولين يكون كويتيا بحكم الميلاد في أرض الكويت ما لم يثبت أنه قد جئ به من بلد آخر ' . كذلك أشارت المادة (٣٠) على أن : 'الحرية الشخصية مكفولة ، وتشمل هذه الحرية الشخصية بكافة ما يلتصق بشخص الإنسان من حقوق وحريات باعتباره كذلك . وهي تتم بحدود مراعاة النظام العام والآداب وهو واجب عام على جميع من في الكويت من مواطنين وأجانب ' .

أما بالنسبة لحق الأمن الذي يرتبط بالأمان فقد نصت المادة (٣١) على أن : ' عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون وألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطه بالكرامة ' ، ويلاحظ أن النص جاء عاما للإنسان سواء أكان مواطنا أو مقيما ، كذلك نص الدستور على ضوابط السياسة الجنائية التي تضمن للإنسان حق الأمن ، فنص على مبدأ شرعية التجريم والعقاب وعدم رجعية القوانين الجزائية طبقا للمادة (٣٢) التي تنص على أن : ' لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها ' ، كما نص الدستور الأردني في عام ١٩٥٢ المعدل لعام ٢٠١١ في المادة العاشرة منه على أنه:" للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الفصل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفاهيم الدراسة.

المطلب الثاني: نطاق الحق في حرمة المسكن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفاهيم الدراسة

تباين مفهوم حقوق الانسان بسبب تباين الأفكار للفقهاء والباحثين بموضوع الحقوق والحريات العامة، وقد تم وضع تعريفات متعددة لحقوق الانسان لأمرين هامين: **الأول**؛ يعود إلى غموض المفهوم، **والثاني** يعود إلى إضفاء الصيغة السياسية على حقوق الإنسان وبرغم ذلك فقد عرفت حقوق الانسان" أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه، في نفس أو كرامه، أو مال، أو أي حق من حقوقه على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره"[١].

كما عرفت حقوق الإنسان بأنها:" حق الفرد في أن يأمن على نفسه وماله وعرضه من ناحية أولى، وأن ينتقل داخل البلاد وخارجها دون قيود من ناحية ثانية، وأن يمنع دخول الغير لمسكنه دون إذنه إلا في الأحوال التي يبينها القانون"[٢].

وسيتم من خلال هذا المبحث تناول عدد من المفاهيم التي تتعلق بالبحث، ومن ذلك مفهوم المسكن، ومفهوم الاستئذان، والنظر ومفهوم الحق والحرمة، ومفهوم السرقة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المسكن لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم الاستئذان والنظر لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: مفهوم الحق والحرمة لغة واصطلاحاً.

الفرع الرابع: مفهوم سرقة النظر.

---

[١] العيلي، عبد الحكيم ، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، دار المجد، الكويت، ٢٠٠١، ص١٦٠.

[٢] متولي، عبد الحميد وعصفور، محسن، وخليل، حسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأت المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

مفهوم المسكن لغة واصطلاحاً

تعتبر الحرية الشخصية وفق المنظور العقيدة الإسلامي أصل الحريات الأساسية؛ لأنها تتعلق بالإنسان روحا وجسدا وتتعلق - أي الحرية الشخصية - بالإنسان من حيث أنه كائن مكرم من الله تعالى. حيث وهب الدين الإسلامي حق الحريات للإنسان وجعلته حقا بل واجبا للإنسان؛ لأنه يولد حرا مختارا محافظا على حريته حفاظه على نفسه.

وبما أن المسكن هو المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالأمن والطمأنينة والاستقرار، وفيه يستطيع الانسان أن يمارس حياته الخاصة، لذلك فقد اهتمت الشريعة الاسلامية من خلال النصوص الكثيرة بإضفاء الحماية لهذا الحق، كما أن التشريعات الوضعية اهتمت بموضوع المسكن من خلال نصوص المواد في الدستور وكذلك نصوص المواد في قانون العقوبات[١].

وفيما يلي سنتعرض لمفهوم المسكن في اللغة، ومن ثم في الاصطلاح للوقوف على ماهية المسكن، حيث وردت معانٍ عدة للمسكن في اللغة نوجزها فيما يلي:

- المسكن: مكان السكنى، والسكن أهل الدار وسكانها: وهو كل ما سكنت اليه واستأنست به. والسكنى: أن تسكن إنساناً منزلا بلا أجرة[٢].
- المسكن: بكسر الكاف يعني المنزل والبيت، أما أهل الحجاز فإنهم يفتحون الكاف فيقولون مسكن[٣]، والسكن أهل الدار اسم لجمع ساكن، وهو كل ما سكنت اليه واطمأننت به من أهل وغيره[٤].

أما في الاصطلاح الشرعي فللمسكن أسماء ثلاث هي: الدار والمنزل والبيت، أما أصغرها فهو الدار، ويعرف على أنه:" اسم لمكان يشتمل على بيتين أو ثلاثة ينزل فيها ليلاً ونهاراً وله مطبخ، وموضع قضاء الحاجة [٥].

---

[١] ناصر، عز الدين، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، ١٢(٤٦)، ٢٠١٠، ص١٩.

[٢] مصطفى، ابراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج١، ١٩٧١، ص٤٤٠.

[٣] مصطفي، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٤٤٠.

[٤] الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، ج١، المحقق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص١٢٩، وانظر المصري، ابن منظور الافريقي ، لسان العرب، ج١٣، دار صادر، بيروت، ١٩٧١، ص ص ٤٠-٤١.

[٥] الشوكاني، علي بن محمد شرح فتح القدير، ج٧، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، ص٤٠-٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

مفهوم الاستئذان والنظر لغة واصطلاحاً

نجد أن الشريعة الاسلامية اهتمت كثيراً بحرمة المسكن بمنع الاعتداء على حرمته بالاقتحام والدخول فيه بدون استئذان صاحبه، كما حرم الاسلام جميع طرق مراقبة الناس من خلال النظر غير المباح واختلاس النظر من خلال الشبابيك والابواب والفتحات لكشف العورات والاطلاع على الأسرار.

عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ [١] ، يَقُولُ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجَرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى [٢] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ [٣] "

والمقصود هنا منع بصر الأجانب من أن يقع على ما بداخل المسكن من أسرار وعورات لا يجب صاحب المسكن إطلاع أحد عليها.

أما الاستئذان لغة فهو طلب الإذن، بمعنى إباحة الدخول[٤].

ويقال فعلت كذا وكذا بإذنه؛ أي بعلمه؛ ويكون بإذنه وبأمره، وأذن له في الشي إذناً، أباحه له، وأذن له عليه، أخذ له منه الإذن[٥]، ويأتي أذن أيضاً بمعنى سمع نحو قوله تعالى" وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ "[٦]، أي استمعت.

أما في الاصطلاح فقد وردت تعريفات عدة للاستئذان، ومن ذلك تعريف الجرجاني إذ قال: " الإذن: فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً"[٧]، وقال التهانوي: فك الحجر أي حجر كان، أي سوا ء كان حجر الرق أو الصغر أو غيرها والذي فك منه الحجر يسمى مأذوناً،

---

١ حجر: ثقب.

٢ مدري: مشط.

٣ العسقلاني، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم ٥٨٨٧، دار الريان للتراث، (١٩٨٦)، القاهرة، مصر.

٤ الفيروز ابادي، مجد الدين (٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ، مادة أذن.

٥ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٥٤٥١/١.

٦ سورة الانشقاق، الآية ٥.

٧ الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦ هـ) التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص١٦.

www.manaraa.com

ويؤخذ من كلامه أن الإذن في كلام الجرجاني يراد به الإذن عند الفقهاء[١]، أما الاستئذان الذي تتعلق به الصفة فقد أشار ابن حجر إلى بعض أنواعه فقال في الفتح:

- الاستئذان: طلب الاذن في الدخول لمحل لايملكه المستأذن[٢].

وقد ورد الاستئذان والاذن في القرآن الكريم في مواضع عدة، على وجوه مختلفة منها[٣]:

١- اذن المولى سبحانه بمعنى العلم أو الامر ويكون للانبياء والمؤمنين.

٢- الاستئذان المطلوب شرعاً وسلوكاً، وهو يتعلق بطلب اباحة شيء من الاشياء لا يملكها المستأذن.

أما بالنسبة للنظر لغة فهو يعني تأمل الشيء بمعنى أبصرته، وتأملته بعيني، وهذا النظر الذي يقع على الأجسام، ويكون بالإبصار، ويكثر استعماله عند العامة[٤].

ويعرف النظر أيضاً بأنه تأمل الشيء بالقلب، منقول نظرت في الشيء أو في الأمر بمعنى تفكرت فيه، وتدبرته وتأملته وهذا النظر الذي يقع على المعاني ويكون بالبصائر ويكثر استعماله عند الخاصة، وهو بهذا المعنى يستعمل عند تقليب البصيرة لإدراك الشيء، ويراد به التأمل، والفحص أو المعرفة الحاصلة بعد التأمل والفحص ومنه قوله تعالى:" قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ "[٥]، والمقصود هنا هو تأملوا فيها[٦].

ومن معاني النظر البحث وهو أعم من القياس، لأن كل قياس نظر وليس كل نظر قياساً، وكذلك من معاني النظر الإصغاء" وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ".[٧]

أما اصطلاحاً فيعرف النظر بأنه:" الإصغاء " ومن ذلك قوله تعالى وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ا[١].

---

[١] التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حققه علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ١٣٤/١٩٩٦١.

[٢] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/١١.

[٣] المرجع السابق، ٣/١١.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة نظر.

[٥] سورة يونس، الآية ١٠١.

[٦] إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار ، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة نظر...

[٧] سورة البقرة، الآية ١٠٤.

www.manaraa.com

الفرع الثالث

مفهوم الحق والحرمة لغة واصطلاحاً

يعدّ الحق في حماية الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، بغض النظر عن جنسه، أو سنه، أو دينه، أو لونه، أو أي اعتبارات أخرى، وقد كرست هذا الحق مختلف التشريعات الداخلية والدولية، وكذا الشرائع السماوية في مقدمتها الشريعة الاسلامية، من خلال عدة أحكام[٢].

وكلمة الحق في المفهوم الاسلامي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الواجب في اللغة العربية، ولا يتخصص معنى أي منها إلا بحرف الجر فكلمة حق له تفيد معنى وجب له مثلما أن كلمة حق عليه تأتي بمعنى وجب عليه. ووردت كلمة حق في القرآن الكريم غالباً " متعدية" بحرف "على" لتفيد ثبوت الشيء ولزومه ووجوبه مثل قوله تعالى :" وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا "[٣].

أما الحق **لغة** فهو بمعنى: " الحق: نقيض الباطل وجمعه حقوق وإحقاق ولبس له بناء أدنى عدد، وحق الأمر يحقه حقاً وأحقه أي كان منه على يقين، وأحق القوم أي قال كل منهم كلمة الحق، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً، صار حقاً وثبت. قال الأزهري: **معناه وجب يجب وجوباً**"[٤].

ويعرف الجرجاني الحق في اللغة بقوله:" هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"[٥].

أما في الاصطلاح فقد ظهرت تعريفات عدة للحق، ومن ذلك تعريف الشيخ علي الخفيف للحق بأنه:" مصلحة مستقرة شرعاً"[٦]، كما عرفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: هو اختصاص يقر به الشرع سلطة وتكليفاً"[٧].

وقد اختلفت المذاهب القانونية في تحديد طبيعة الحق [١]، فذهب اتجاه أول وهو المذهب الشخصي إلى أن الحق قدرة أو سلطة ارادية يخولها القانون لشخص معني، كما ذهب اتجاه آخر

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٠٤.

[٢] ناصر، عز الدين، الحق في حرمة المسكن، مرجع سابق، ص٢٢.

[٣] سورة الاسراء، الآية ١٦.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٤٨.

[٥] الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص٨٩.

[٦] الخفيف، علي الحق والذمة ومدى تأثير الموت فيها، ط١، مكتبة وهبة القاهرة،(د. ت)، ص٧٣.

[٧] الزرقا، مصطفى ، الفقه الاسلامي في توبة الجديد، ط: ٧، ج١، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٠، ص١١.

www.manaraa.com

سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، كما ذهب اتجاه ثالث وهو الاتجاه المختلط إلى الجمع بين فكرة الارادة والمصلحة ويعرف الحق بأنه مصلحة محمية بالقدرة الإرادية.

أما النظرية الحديثة فقد عرفت الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف به، بصفته مالكاً أو مستحقاً له.

وبعد أن تعرفنا على معنى الحق، نبين معنى الحرمة في اللغة والاصطلاح، حيث تعرف لغة بأنها: حرم فلانا الشيء: منعه إياه، حرمة: امتنع، ويقال حرم الصلاة حرماً: امتنع فعلها، وأحرم الرجل: دخل في الحرام، أو البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، أو في حرمة من عهد أم ميثاق، وحرم بفلان: نزل في حرمه احتماء به، وحرم بالصلاة: دخل فيها، وحرك عن الشيء: أمسك، وحرم بالحج أو العمرة: دخل في عمل يحرم عليه به ما كان حلالاً، فالحرمة: ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو صحبة أو نحو ذلك وهي المنعة[٢].

أما في الاصطلاح القانوني فتعرف الحرمة بأنها: المنعة، والمنعة اصطلاح قانون في يطلق عادة للإشارة الى الحصانة التي يمنحها القانون للمسكن والمكالمات والمراسلات وغير ذلك من الأمور التي يجريها الانسان، فالأصل في ذلك أن الانسان حر في ممارسة هذا النوع من الحريات، (حرية السكن وحرمته)، كما تدخل فيها الحريات العائلة بعيداً عن رقابة الآخرين، الدولة أو الأفراد، مالم تكن هناك ضرورة أمنية، أو قانونية لممارسة رقابة استثنائية على تلك الممارسات، كأن تمس بالأمن العام أو أمن الأفراد[٣].

الفرع الرابع

مفهوم السرقة لغة واصطلاحاً

السرقة هي الاستحواذ على ما يملكه الآخرون دون وجه حق، وهي صفة قد يكتسبها الأفراد، أي أنها ليست وراثية أو فطرية، وهي في الوقت نفسه ليست حدثا قائما بذاته، وإنما هي سلوك يعبر عن حاجات نفسية معينة.

تعد جريمة السرقة من الجرائم التي تستوجب إقامة الحد، وهو حد السرقة، وتعرف السرقة **لغة** على أنها: "أخذ الشيء خفية من حرزه، ومنه استراق السمع وسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك"[٤]

---

[١] كيره، حسن، اصول القانون، دار المعارف، القاهرة،١٩٥٧، ص٥٥٥، وانظر البدراوي، عبد المنعم (د. ت) المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، دار النهضه العربية، القاهرة، ص٥٤٢.

[٢] إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار ، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٦٨، مادة حرم.

[٣] مدكور، ابراهيم وآخرون، حقوق الانسان في الاسلام، ط:١، دار طلاس للدراسات والنشر، دمشق، ١٩٩٢، ص١٣.

[٤] الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ٥١٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن منظور:" والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومحترس فإن منع مما في يده فهو غاصب: [١].

أما في الاصطلاح فقد تعددت آراء المذاهب في مفهومها وذلك على النحو الآتي:

- **تعريف الحنفية:** " هي أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق نصاباً كان أم لا"[٢].
- **عرفها المالكية** بأنها:" هي أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه"[٣].
- **عرفها الشافعية** بأنها:" أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط في السارق والمسروق منه"[٤].
- **عرفها الحنابلة** بأنها:" أخذ مال محترم واخراجه من حرز مثله لا شبهه له فيه على وجه الاختفاء"[٥].

أما في الاصطلاح القانوني فتعرف السرقة بأنها:" فعل جرمي غايته الاستيلاء على مال الغير المنقول بقصد تملكه والتصرف فيه تصرف المالك"[٦].

ويلاحظ أن الشريعة الاسلامية وضعت ضوابط وشروطاً زائدة على ما في القوانين الوضعية، كالأخذ من الحرز، وبلوغ المسروق نصاباً، كما أن الفقه الاسلامي ميز السرقة بأخذ المال خفية، أما في القانون فيشمل أخذ المال خفية أو غير خفية كالخيانة والاغتصاب والانتهاب.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٥٥/١٠، مادة سرق.

[٢] ابن عابدين، علاء الدين محمد (١١٩٨هـ) رد المحتار على الرد المختار، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٣٧/٦.

[٣] ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي (٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط٥، ١٤٠١هـ ، ٤٧٩/٢.

[٤] الشربيني، شمس الدين (٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٥٨/٤.

[٥] ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض السعودية، ٢٥٣/١٠.

[٦] بدرة، عبد الوهاب، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، دار الينابيع، دمشق، سوريا، ١٩٩٣، ص١٣.

www.manaraa.com

المطلب الثاني

ماهية نطاق الحق في حرمة المسكن

لا يمكن للإنسان بأي حال أن يعيش مطمئناً مستقراً بدون وجود مسكن آمن يعيش فيه وأفراد أسرته ، وما دام الأمر كذلك "فلا بد أن تكون لهذا البيت حرمة، حتى يمارس الإنسان حياته الخاصة بعيداً عن عيون وأسماع الآخرين، وهذا الأمر يرتبط بحق الفرد في الخصوصية، وقد تحدثنا فيما سبق عن حق الإنسان في وجود مسكن آمن، حيث يعد هذا من الحقوق الرئيسية التي نصت عليها الشرائع كشريعة حمورابي والديانات كالديانة الإسلامية والقوانين كالقانون الكويتي والدساتير كالدستور الكويتي[١]، كما أولته المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة، حيث تضمنه العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ودخل في حيز التغيير في شهر مارس ١٩٧٦[٢].

كما نجد أن هذا الحق أوصت به المواثيق الدولية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨[٣]، إذ نصت المادة (١٢) منه على : "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك المعاملات".

كما أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحق المسكن للافراد، وأولته عناية هامة، حيث وردت العديد من النصوص في القرآن الكريم وفي السنة النبوية والشريعة الإسلامية اهتمت بحق المسكن للأفراد، وأولته عناية هامة، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحث على حق الأفراد في الحصول على حماية خاصة لمساكنهم، لما في ذلك من توفير الأمن والطمأنينة والاستقرار للأفراد، وباستطلاع آي القرآن الكريم نجد أن آيات عدة في القرآن الكريم أكدت على حق الإنسان في الحصول على راحته التامة في مسكنه، ومن ذلك قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ

---

(١) شطناوي، فيصل ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٢، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص٢٤٧.

٢ موقع الأمم المتحدة www.un.org .

٣ للاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن الرجوع للموقع الإلكتروني :
.www.un.org/ar/documents/udhe/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ "[1].

وجه الدلالة:

يقول القرطبي: "لما خصّ الله وحده سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على مافيها من خارج أو يلجوها من غير اذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع منهم أحد على عورة"[2] .

كما حرص رسول صلى الله عليه وسلم على صيانة هذا الحق وحمايته، وعمل بذلك الخلفاء الراشدون من بعده، وكذلك الصحابة والمسلمون، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا"**[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحث فيه على حماية المسكن من الدخول إليه بغير وجه حق[4].

---

[1] سورة النور، الآيات، ٢٧، ٢٨. البهجي، عصام، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان، المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٧٢.

[2] القرطبي: أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١هـ)، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٧، ٤٦٠٤/٧، ط الشعب..

[3] المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣، ط١، دار إحياء التراث، ٢٠٠١، ص٢٧٤. رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره وقال الترمذي حديث حسن.

[4] المنذري، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ص٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وردت أحاديث عدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحث على حماية حق الإنسان في الحصول على مسكن آمن ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **"من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص"**[1]،

وجه الدلالة من الحديث:

يدل دلالة واضحة على حرص الهدي النبوي على توفير حماية مناسبة للأفراد في منازلهم ومساكنهم وبيوتهم.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: **تعريف الحق وحرمة المسكن لغة واصطلاحاً**.

الفرع الثاني: **نطاق** الحق في حرمة المسكن.

[1] البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج٦، ط٣، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن الكثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٥٣٠.

www.manaraa.com

الفرع الأول

تعريف الحق وحرمة المسكن لغة واصطلاحاً

إن التأكيد على حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية يدل على عظمة الإسلام في صيانة حقوق الأفراد ومراعاتها، وقد تواترت النصوص السديدة في الكتاب والسنة التي أكدت على حق الأفراد في حياة سعيدة في مساكنهم بعيداً عن تدخلات الآخرين.

عوالم أزمة الحياة الخاصة على المستوى الاجتماعي قد أحدثت تغييراً في نمط الحياة في العصر الحاضر عما كان سائداً في الماضي فقد كانت المساكن الفردية التي تفصل مسافات كبيرة يقطنها عدد من الأفراد وينتموا جميعاً لأسرة واحدة ، هي الوضع السائد في المجتمع إلى وقت قريب، وفي ظل هذه الظروف كان المسكن بمثابة قلعة حصينة يأوي إليها الأفراد، بعيداً عن تدخل الآخرين، وحفظاً لأسراره، داخل منزله، وقد تغير هذه الوضع كثيراً في العصر الحديث خاصة في المدن حيث أصبحت البنايات ممتلئة بالسكان، الأمر الذي سهل في الاطلاع على أسرار الناس والاطلاع على عوراتهم[١]، وفي ظل هذه المضايقات التي يتحملها الإنسان في الوقت الحاضر بسبب ما طرأ على المجتمع من تطور وتغير على المستوى الاجتماعي، يمكن التساؤل هل أن الحق الذي يتمتع به المسكن القديم اتسع أم أنه ضاق بالوقت الحاضر بفعل هذا التطور الحديث؟

أما عن مفهوم الحق في حرمة المسكن فنجد أن العديد من الفقهاء تعرضوا لهذا الموضوع، فقد عرف معنى الحق بأنه: "اختصاص يقرر به الشروع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"[٢]..

فالحق قد يكون مصلحة أو سلطة أو اختصاصاً ، ومنشأ الحق هو الإسلام ومن ثم فإن الحق هو منحة من الله تعالى، ويترتب على ذلك أن الله تعالى هو الذي يمنح الحق لحكمة هي مصلحة قصد تحقيقها، شرعية الحق، وهذا الحق مقيد بما يقرره الخاص، كما أن على الإنسان أن يستعمل حقه بما يقرره الخالق سبحانه، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية[٣]. والحق هو وسيلة إلى مصلحة شرع الحق من أجلها، لأنه لو كان غاية في ذاته لكان من حق الفرد أن يتصرف فيه وفق هواه ورغبته.

ومن خلال تعريف معنى الحق في حرمة المسكن فقد ذهب علماء الشريعة الإسلامية إلى أن مصدر هذا الحق هو الله عز وجل، أما بالنسبة لعلماء الغرب فيرون أن مصدر الحق هو

---

١ محمد، محمود عبد الرحمن (١٩٤٤)، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧.

٢ الدريني، فتحي (١٢٨٦هـ) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ص١٩٣.

٣ الشاطبي، الإمام ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الشريعة، ج٢، ط١، تحقيق محمد الأسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون، وهو الذي يحميه، كما أن الشريعة الإسلامية عدّت هذا المصدر خارج نطاق الإنسان وعقله البشري وسلطته على هذا الكون، والأثر المترتب عند الفريقين هو كف يد الإنسان عن التعرض لهذا الحق أو الانتقاص منه[١]..

ومما سبق يرى الباحث أن للأفراد الحق الكامل في الخصوصية، كما أن لهم الحق في أن تكون لهم أسرارهم الخاصة، ولهم الحق في حياة آمنة مستقرة بعيداً عن تدخل الناس، كما أن للإنسان أن يترك وشأنه يعيش حياة هانئة سعيدة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء.

ونجد أن القانون الروماني قد جرّم كل اعتداء ، كما صدر بعد ذلك قانون كورنيليا والذي تقررت فيه دعوى الإيذاء لكل من يتأذى من اقتحام أحد لمنزله، ودخوله فيه عنوة وافتراء[٢]. وقد ظهرت حماية المساكن في مدونة مانو في الهند في القرن الثالث عشر قبل الميلاد[٣]..

كما اهتمت الشرائع السماوية المختلفة بالحياة الخاصة للأفراد ونصت على حرمة كل ما يمس بهذه الخصوصية، فقد ورد في الديانة المسيحية في إنجيل متي، ما يفيد النهي عن المساس بالحياة الخاصة للافراد[٤]..

وقد حرصت الشريعة الإسلامية أيضاً على حماية الحياة الخاصة للأفراد، من خلال النصوص الكثيرة التي أكدت على حق الإنسان في الحصول على الخصوصية في حياته، وعد هذا المبدأ من المبادئ الهامة في الإسلام[٥].

إن مفهوم الحق في حرمة المسكن لم تضع له التشريعات تعريفاً، إذ أن هذا المفهوم هو مفهوم مرن ليس له حدود ثابتة أو مستقرة[٦]، وعليه فإن الفقه والنقاد ردوها إلى اتجاهين، الاتجاه المعياري الذي يحاول أنصاره تحديد مفهوم الحق في حرمة المسكن، استناداً إلى معيار معين دون التطرق إلى بيان عناصره، أما الاتجاه المتعدد فيحدد مفهوم هذا الحق عن طريق قوائم تعداد حالاته وتحديد العناصر المكونة له، وبعضهم وضع هذا المفهوم في إطارين: إطار موضوعي يقوم على التمييز بين الحياة الخاصة للأفراد، وما يعد من الحياة الخاصة وإطار نسبي

---

١ ملص، محمد مصطفى (د.ت) حقوق الإنسان ودور الدولة في إنقاذها ص ٢٨٦-٢٨٧، ٢٥٧٦/ www.ggogle.com.

٢ الشماط، كندة (٢٠٠٥)، الحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، ص١٧

٣ الشهاوي، محمد (د.ت) الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه غير مشنورة، جامعة القاهرة، القاهرة، ص٨ .

٤ المرجع نفسه، ص١٤.

٥ حسين، أحمد (١٩٨٨)، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، الدار الجامعية، مصر، ص ١٩.

٦ الغافري، حسين، الألفي ، محمد، جرائم الانترنت بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتناول حياة الأشخاص الخاصة من خلال دراسة الأشخاص في المجتمع من زاوية أخرى[١]، وهناك الاتجاه الموسع في تعريف الخصوصية والاتجاه المقيد في تعريفها[٢]، وقسم بعضهم الخصوصية وفق تطورها التاريخي إلى ثلاث محطات رئيسية وهي الخصوصية المادية والخصوصية المعنوية وخصوصية المعلومات، والحق في الخصوصية هو من الحقوق المرتبطة التي ثبتت للإنسان التي –غالبا- ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له[٣].

أما بالنسبة لأهم عناصر حرمة المسكن فيمكن إجمالها كما يلي[٤]:

١- الحياة العاطفية والزوجية والعائلية وقضاء وقت الفراغ.

٢- الحالة الصحية والرعاية الطبية.

٣- المحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة.

٤- الذمة المالية والآراء السياسية والمعتقدات الدينية.

٥- موطن الشخص ومحل إقامته.حرمة المسكن وحرمة المراسلات واسمه وصورته.حرمة الجسم والحياة المهنية والوظيفية.

---

١ الشهاوي، محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص١٢٩.

٢ الشماط، كنده، الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص١١٢.

٣ حجازي، عبد الفتاح ، مكافحة جرام الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص٦٤.

٤ الغافري، حسين (د.ت)، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس، القاهرة ص١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

نطاق الحق في حرمة المسكن

رتب الإسلام حرمة للمساكن لأنها تحمي خصوصية الإنسان في أن يعيش مستقراً بعيداً عن الآخرين وتدخلاتهم في حرمة المسكن يتطلب منا الإجابة عن عدد من الأسئلة من أبرزها، هل يقتصر نطاقه على المسكن فقط أم يتبعه في الحرمة ملحقاته كافة؟ وهل أن لصفة حائز المسكن أهمية على إضفاء الحرمة عليه؟ وهل لشكل المسكن قيمة في تمتعه بالحرمة.

وللإجابة عن هذه الأسئلة يجب أن نبين أن مختلف التشريعات والدساتير نصت على أن الحرية تشمل ملحقات المسكن، وهي الأماكن التي يجمعها سور واحد، ما دام الدخول إليها يكون مقصوراً على كل من يشغل هذا المسكن من الأشخاص، أو أي شخص آخر يرخص له بالدخول إلى المسكن، ويشمل ذلك الحديقة، والمخازن، ومرآب المسكن وغير ذلك[١].

ويلحق بالمسكن الأماكن الخاصة، كالمتجر، والمدرسة التي يتواجد فيها الحارس، ويلحق به المصايف والمشاتي ايضاً[٢] ، أو المسكن الذي اقام فيه اصحابه فعلاً بصورة مستمرة، سواء كان هناك من يحرس المكان أو لم يكن[٣]، ذلك أن حماية مسكن الغائب أولى من حماية مسكن الحاضر[٤].

وقد ذكر الماوردي أنه: "ما يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحة وانما يلزم الا يشرف على غيره"[٥] ، وتأكيداً لذلك كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمرو بن العاص: "سلام عليك، أما بعد: فإنه بلغني أن خارج بن حذافه، ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فأهدمها إن شاء الله تعالى والسلام"[٦].

أما بالنسبة للإجابة عن صفة حائز المسكن فلا أهمية ولا اعتبار لذلك، سواء كان ساكن المسكن مالكاً، أو مستعيراً، أو مستأجراً، أو غير ذلك[٧]، فكل شخص من هؤلاء الحق في حماية منزله من أن يدخل إليه شخص آخر حتى لو كان مالك المسكن في غير الأحوال المباحة قانوناً[٨]،

---

١ محمد، محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٠٢ .

٢ الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٦، ص٢٣٦.

٣ محمد، محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٠٢ .

٤ مصطفى، محمود ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٨٩.

٥ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٤٣٠.

٦ الصنعاني، محمد بن اسماعيل، الامير الكحلاني، سبل السلام، باب قتال الجاني وقتال المرتد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٤، ١٩٦٠، ج٣، ٢٦٤.

٧ الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٣٧ .

٨ محمد، محمود عبدالرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينطبق ذلك على من يسكن في غرفة خاصة في فندق ما، حيث يتمتع هذا الشخص بحرمة المسكن[١]، وينطبق ذلك على من يستعير المسكن من صاحبه فله كامل الحق في أن يمنع الآخرين من دخوله[٢]، أما من أخذ مسكناً بالقوة فليس له الحق في منع الآخرين من دخوله.

أما بالنسبة للإجابة عن السؤال الذي يتعلق بشكل المبنى أو المسكن أو المادة التي صنع منها المنزل، هل لها أثر في حرمة المسكن؟، للإجابة عن هذا السؤال لا بد لنا أن نبين أن المسكن تطور مع تطور الزمان، لذلك فإنه لا يشترط في المسكن شكل معين، ولا يشترط فيه مادة معينة، فقد يكون المسكن خيمة، أو كوخاً، أو شقة، أو قصراً، وقد يكون مصنوعاً من الحشب أو الطابوق أو الطين، أو غير ذلك، لذلك فإن لصاحبه خصوصية مهما كان شكل البناء،ومهما كانت المادة التي صنع منها[٣].

من دخل منزل غيره بدون إذنه فعقره كلب ـ فهدر . أما بإذنه " الحنابلة ـ المالكية ـ وقول للشافعية: الضمان على صاحبه ـ لأنه تسبب في إتلافه بعدم كف الكلب عنه[٤]. أما الحنفية فقالوا: لا يضمن مطلقاً سواء بإذنه أم لا لأن فعل الكلب جبار[٥] . ومن حفر بئراً في داره . ودخل الرجل بإذن صاحب الدار فوقع فيها. إن كان البئر مكشوفة والداخل يرى فلا ضمان.

وإن كان الداخل أعمى ـ أو كانت البئر في ظلمة لا يبصرها من يرى فعليه الضمان ـ ووجه عند الشافعية لا ضمان عليه[٦] . والذي يظهر أن رأي الحنابلة ومن معهم هو الصحيح نظراً لمراعاة التفريط وعدم التفريط والله أعلم.

---

[١] طه، غني حسون، والبشير، محمد ، الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،١٩٨١، ص١٩٩.

[٢] محمد، محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٣.

[٣] الجبوري، بيرك فراس ، حقوق الشخص وحمايتها المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤، ص٩٠.

[٤] يراجع المغني/إبن قدامة ج٨ مكتبة الرياض الحديثة ، ص٣٣٨.

[٥] ويراجع بدائع الصنائع / الكاساني / جـ٧ ص ٢٧٣ ط الثانية١٤٠٢ . دار الكتاب العربي

[٦] يراجع المغني جـ٧ ص ٨٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد:

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة، أو حرمة المسكن يعد أحد الحقوق المرتبطة بالإنسان، والاعتراف بهذا الحق ظهر منذ القدم مع وجود الإنسان، وزاد الاهتمام به في بداية القرن العشرين[١].

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تأكيد حرمة المسكن، وحماية خصوصية الأفراد، وذلك بإيراد نصوص عديدة وردت في كتاب الله عزوجل، وفي سنته المطهرة، كما وردت العديد من الأقوال المأثورة عن الصحابة والسلف الصالح، كما ظهرت أقوال عديدة للفقهاء تؤكد على حرمة المسكن[٢].

وقد قررت الشريعة الإسلامية حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، وساوت بين الناس جميعاً في هذا الحق، مصداقاً لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ"[٣].

وجه الدلالة من الآية:

في الآية دلالة على أن من الواجب على الناس أن يتبعوا في غايات الحياة أمر ربهم ويختاروا ما يختاره ويهدي إليه وقد اختار لهم التقوى كما أن من الواجب عليهم أن يختاروا من سنن الحياة ما يختاره لهم من الدين[٤].

---

[١] سرور، أحمد فتحي ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والخمسون، ١٩٩٩، ص٢٥ .

[٢] عاقلي، فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الاخوة منتسوري، قسطنطينة، الجزائر، ٢٠١٢، ص(ب).

[٣] سورة الحجرات، الآية ١٣.

[٤] ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٤٤هـ) ، ط دار الشعب ، القاهرة، ودار المعرفة، ٩٨٢م، ٢١٢/٢. ٢١٢/٢.

www.manaraa.com

والدليل على ذلك فما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك] .[1]

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية كفلت حق حماية المسكن للجميع بصرف النظر عن غني أو فقر، ومسؤول ، أو شخص عادي، كما أن الشريعة الإسلامية لا تهتم بكون الشخص مشهوراً أو عادياً، فالجميع أصحاب حق في الحصول على الخصوصية في مساكنهم التي يعيشون فيها.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق"[2].

ودليل ذلك أن أنس بن مالك قال: "أن أعرابياً أتى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديد أو عود ليفقأ عينه، فلما أبصر انقمع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما ان ثبت لفقأت عينك"[3].

كما أن الشريعة الإسلامية كفلت حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء كان داخل المسكن أو خارج المسكن، أي يكون الإنسان حياته الخاصة في أثناء وجوده في منزله وحتى تجاه افراد أسرته الذين يقيمون معه تحت سقف واحد. سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم، قال الله تعالى:

"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ "[4].

وجه الدلالة:

روي أن أسماء بنت مرثد دخل عليها عبد لها كبير في وقت كرهت دخوله فيه فأتت النبيء صلى الله عليه وسلم فقالت : إنما خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهها . فنزلت الآية (يعني أنها اشتكت إباحة ذلك لهم) . ولو صحت هذه الرواية لكانت هذه الآية نسخا لعموم (أو

---

[1] الأنك: الرصاص المذاب، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٦٥هـ)، سنن الدارمي، رواه الدرامى / فى الرقائق / حـ٢ ص ٢٩٨ ، حديث رقم ٢٦٢٥، دار الفكر القاهرة ت ١٣٩٨هـ

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الاستئذان من أجل البصر، دار المعرفة، بيروت بدون طبعة، ١٣٧٩ ميلادي، ج١١، ٢٤.

[3] أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن قشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم ٥٧٦٧، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة ولا سنة طبع، ج٦، ص١٨١، إنقمع: أي رد بصره ورجع كأن المردود أو الراجع قد دخل في قمعه، ينظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٨، ص٢٩٤.

[4] سورة النور، الآية ٥٨ .

www.manaraa.com

ما ملكت أيمانهن) وعموم (أو الطفل) ؛ لأنها تقتضي أنه وقع العمل بذلك العموم ثم خصص بهذه الآية . والتخصيص إذا ورد بعد العمل بعموم العام صار نسخا[١] .

كما منحت الشريعة الإسلامية للإنسان حفاظا على حرمة مسكنه، الحق في استعمال القوة لرد أي اعتداء على مسكنه، ودون مسؤولية عليه لقوله صلى الله عليه وسلم، من دخل على قوم دارهم ليلا بغير أذنهم ففتله قاتل، فدمه هدر"[٢].

قال الشوكاني: "والرجوع أفضل من الإلحاح وتكرار الاستئذان والقعود على الباب لأن في ذلك بعد عن الريبة والدنائة"[٣].

ويرى الإمام مالك أنه يزيد في الاستئذان على ثلاث تسليمات حتى يتحقق، وذهب الجمهور وبعض المالكية، إلى أنه لا يزيد على الثلاث تسليمات اتباعا لظاهر الخبر[٤].

---

١ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٢، ٤٤٦/٦ .

٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له اذا قتل والقاتل في الحرم والشهر الحرام،ج٤، ص٢٣٩٠ .

٣ الشوكاني، فتح القدير، ٢٠/٤.

٤ القرطبي، تفسير القرطبي، ٤٦٠٦/٧، مطبعة الشعب .

www.manaraa.com

المبحث الأول
حرمة المسكن

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان، وشرعت له حقوقاً وكفلت له العديد من الحريات كي يمارسها، كما قررت الشريعة للإنسان مبادئ وأسساً تقوم عليها كرامة الإنسان، كما وضعت له ضمانات لاحترام ممارسة هذه الحقوق وجعلها صالحة لكل زمان ومكان[١].

وقد منحت الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقه كافة، وقد وردت هذه الحقوق في إطار المبادئ والقيم التي يدعو إليها الإسلام، والتي لا يمكن بدونها أن تستقيم حياة الإنسان المسلم[٢].

كما حظي الإنسان بحماية خاصة واهتمام كبير من قبل الهيئات والمنظمات الدولية، ومن ذلك حماية الإنسان في خصوصيته من خلال إيجاد نصوص تتعلق بحرمة المسكن[٣].

كما أن دستور دولة الكويت كان حريصاً على إيراد عدد من النصوص التي تؤكد على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويظهر ذلك من خلال نصوص المواد (٢٧-٤١)، وكذلك المشرع الأردني الذي رتب عدداً من المواد في الدستور الأردني التي أوجدت حماية خاصة للمسكن.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حرمة المسكن في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: حرمة المسكن في الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية.

---

١ عبدالقادر، عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث العربي، ١٩٧٧، ص٣٩ .

٢ بسيوني، عادل مصطفى ، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥٩.

٣ طه، محمد ، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١١.

www.manaraa.com

المطلب الأول

حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية

جعل الله عز وجل المساكن سكناً يقيم فيه الناس، وجعله طمأنينة لهم، وهذا يتطلب أن تكون البيوت حرماً آمناً لا يستبيحه أحد، لأن استباحته من الداخلين دون استئناء يجعل أعينهم تقع على ما لا يحل لهم[1].

ولا شك أن حماية الإسلام للنفس الإنسانية كانت وما زالت حماية عامة شاملة لكل ما يتصل بالنفوس من حقوق وحريات ، فلم يترك الإسلام حقا من الحقوق إلا حماه ، ولا حرية من الحريات إلا صانها ، ولم تكن الحماية التي قررها الإسلام حماية نظرية بل كانت دينا يتبع وسلوكا يمارس ، وذلك أن الاعتداء على الحق أو انتهاك الكرامة أو سلب الحرية مخالفة للتكليف ، ومعصية للخالق وكل معصية يستحق فاعلها العقاب.

ولقد بلغ من حرص الإسلام على تأكيد حرمة المسكن ، ومنع الدخول فيه دون إذن صاحبه أنه سبحانه وتعالى أرشد المسلمين أن يعلموا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم وخدمهم الذين يخالطوهم في المنزل أن يستأذنوا قبل دخولهم حجرات نوم الكبار في الأوقات التي يتخفف فيها الشخص عادة من ملابسه ، حتى يتدرب هؤلاء على محاسن الآداب ، وجميل الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام ، وأن تكون للمساكن في نفوسهم حرمة وللأسرار التي بداخلها قداسة ، و حتى يتأكد في نفوسهم أن الاعتداء على حرمة المسكن أو انتهاك أسراره اعتداء على الإنسان ذاته.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية حرصت على إحاطة المسكن في إطار يمنع انتهاك حرمات وخصوصية من يقيمون في هذه المساكن، لذلك ورد قوله تعالى "وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[2].

---

[1] البهجي، عصام ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان، المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٧٢.

[2] سورة البقرة، الآية ١٨٩.

www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذا : وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها ، ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه ، وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها ، فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه ، فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها ، ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال ، فإن ذلك غير جائز لكم اعتقاده ، لأنه مما لم أحرمه عليكم[1].

لقد أكد الإسلام على حرمة المسكن من خلال التطبيقات العديدة في كتاب الله عز وجل وفي سنة المصطفى صلوات الله عليه، فقد وردت آيات عدة في كتاب الله عز وجل تحث على ضرورة إعطاء المساكن بنوع من الخصوصية، والمحافظة على حرمتها ومن ذلك قوله تعالى "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨"[2].

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة قررت حرمة المسكن وأن صاحب المسكن من حقه أن يتمتع بمسكنه بعيداً عن تدخل الآخرين وفضولهم.

يقول القرطبي: "لما خصّ الله وحده سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا

---

[1] الثعالبي، عبد الرحمن بن محمود بن مخلوف الثعالبي، تفسير الثعالبي المرسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١١٥/٢.

[2] سورة النور، الآيات 59-58.

www.manaraa.com

على مافيها من خارج أو يلجوها من غير اذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع منهم أحد على عورة"[١] .

ويتبين من منطوق الآية الكريمة أنه لا يجوز دخول بيت شخص ما دون أذنه، ولا يدخل فيها من معنى الاستئناس[٢].

كما ورد قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ "[٣].

وجه الدلالة:

هذه الآيات جعلت للأب خصوصية، لا يجوز أن يطلع عليها أحد، حيث أن له أسرارا خاصة، لا يجوز لأقرب الناس غليه أن يطلع عليها، حتى لو أنهم كانوا أولاده، أو من في مسكنه من الخدم والأطفال، عن عطاء بن سيار، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أستأذن على أمي؟؟ قال: "نعم" قال: "إن ليس لها خادم غير، أفأستئذن عليها كلما دخلت؟؟" قال: "أتحب أن تراها عريانة؟"، قال الرجل: "لا" ، قال: "فاستئذن عليها"[٤].

---

[١] القرطبي: أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١ هـ)، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٧، ٤٦٠٤/٧، ط الشعب..

[٢] فاطمة . محمد خير ، الآداب الإسلامية للناشئة دار الخير ، دمشق، ٢٠١١، ص٢٦٦.

[٣] سورة النور، الآية ٥٨ .

[٤] الطبري، تفسير الطبري، ١١٢/١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن السنة النبوية اهتمت بحرمة المسكن، فعن سهل بن سعد قال: **اطلع رجل على حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مديري يحك به رأسه، فقال: "والله لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"**[١].

وجه الدلالة:

يظهر من هذا الحديث، أن للبيوت حرمة، ولا يجوز لأحد أن يطلع على حرمات البيوت، في جميع الأوقات، بحسب رأي الشريعة الإسلامية.

وفي حديث آخر رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه"**[٢].

كما جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من آداب الاستئذان لدخول المساكن إذ ينبغي الاستعلام عن وجود أحد في المنزل،[٣] وأن يكون الاستئذان ثلاث مرات، وإلا انصرف الشخص عن المسكن[٤]، كما ينبغي تقديم السلام على الاسئذان؛ لأن السلام قبل الكلام[٥]. كما يجب على المستأذن أن لا يبعد وليأت المسكن من جوانبه ولا يدير ظهره إلى الباب، لأنه يمنعه من سماع الجواب، وعليه أن يغض بصره ما استطاع. فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا"**[٦].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة:

قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذا : وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها ، ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه ، وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها ، فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه ، فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها

---

١ البخاري، صحيح الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٥٩٢٤، شركة الأرقم، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٣٣٣.

٢ صحيح مسلم، ج٣، ط١، دار الخير، دمشق، ٢٠٠٣، شركة دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٥، ص١٣٣٣.

٣ الشوكاني، علي بن محمد ، شرح فتح القدير، ج٤، ش، دار الفكر، بيروت، ص١٩.

٤ الكيلاني، عبد القادر، الغنية لطالبي الحق، ج١، ط٣، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٦، القاهرة، ص١٨.

٥ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج٥، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٢٣.

٦ المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣، ط١، دار إحياء التراث، ٢٠٠١، ص٢٧٤. رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره وقال الترمذي حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال ، فإن ذلك غير جائز لكم اعتقاده ، لأنه مما لم أحرمه عليكم[1].

كما أن أمر الاستئذان يشمل الرجال والنساء والهدف من ذلك عدم الاطلاع على العورات.

[1] الثعالبي، عبد الرحمن بن محمود بن مخلوف الثعالبي، تفسير الثعالبي المرسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١١٥/٢.

www.manaraa.com

المطلب الثاني

حرمة المسكن في القانون الوضعي

يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق الطبيعية المرتبطة بشخصه كحقه في التنقل، وحقه في حرية الفكر والاعتقاد، وحقه في الأمن والسكينة ويبدو أن أهم مظاهر هذه الحقوق هو الحق في حرمة حياته الخاصة في شخصه ومسكنه، فلكل شخص الحق في المحافظة على أسراره الخاصة، فلا يجوز التعرض لهذا الحق بأي وجه من الوجوه وهذا ما كفلته إعلانات حقوق الإنسان ودساتير الدول والقوانين الإجرائية فيها، لذلك جاءت قوانين الإجراءات لتحقيق التوازن ما بين حق الدولة في العقاب، وحق الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية والسكينة وحرمة مسكنه[١].

ونرى أن كفالة الحياة الخاصة للإنسان توفر له نوعاً من الاستقرار والأمن حتى يؤدي دوره الاجتماعي كما أن الإنسان يمارس حياته الخاصة في مجالات متعددة، يودع فيها أسراره الشخصية، وأهم هذه المجالات وأبرزها هو الشخص والمسكن والمراسلات والمحادثات الشخصية.

والواقع أن التطور العلمي والتكنولوجي، وما ينتج عن ذلك من أخطاء قد تهدد الحياة الخاصة للأفراد، ومن ذلك حرمة المسكن، فإن ذلك كان سبباً في الإسراع بالاعتراف بهذا الحق في النظم القانونية المختلفة التي اعترفت بهذا الحق كحق مستقل، ولا ينظم له قواعد عامة لحمايته، بل يتم اللجوء إلى اساليب متعددة لتوفير الحماية القانونية للحياة الخاصة عن المساس بها[٢].

وقد اهتمت تشريعات عربية عدة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ومنها حرمة المسكن، ومن هذه التشريعات التشريع الكويتي، والتشريع الأردني والتشريع المصري، ونجد أن المشرع الكويتي قد شرع حماية لحقوق وحريات الأفراد في الدستور الكويتي، حيث نصت المادة (٣٨) على أنه : "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"[٣].

كما راعى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي حرمة المسكن بأنها تشتمل كل سور أو محاط بأي حاجز مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى وذلك حسبما أشارت إليه المادة

---

[١] الطويلة ، أحمد ، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص١.

[٢] عاقلي فضيلة' الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٧ .

[٣] نص المادة (٣٨) من الدستور الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧٨) ، كما أن المادة (٧٩) من ذات القانون ذهبت إلى عدم جواز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون بالشروط المقررة فيه[١].

كما نجد أن المشرع الأردني رتب حماية خاصة للمسكن من خلال نص المادة (١٠) من الدستور الأردني المعدل "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"[٢].

كما حظيت حرمة الحياة الخاصة، ومنها حرمة المسكن بحماية دستورية سنة ١٩٢٣ في مصر ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا الدستور "للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبنية في القانون وبالكيفية المنصوص عليها، وكذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من أنه: "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والاتصالات الهاتفية إلا في الأحوال المبينة في القانون"[٣].

مما سبق نرى أن الدساتير العربية لا تتفق مع التزاماتها الدولية المقررة في المواثيق والاتفاقيات التي وقعت عليها في ميدان حقوق الإنسان، كما أنها لا تتفق مع اتجاهات التشريعات الدستورية الحديثة، كما يظهر لنا أن سقف حماية الخصوصية يتمثل بحماية المسكن والمراسلات كاصل عام، كما انحصر سقف الخصوصية فيما يتجاوز مظاهرها المادية لدى بعض الدول بإقرار المبدأ العام دون التعرض للبيانات الشخصية.

---

١ نص المادة (٧٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

٢ الشهاوي، محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق ، ص٢٥٤

٣ وهذا ما أكده أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي بين أن للمسكن حرمة، ولا يجوز المساس بهذه الحرمة، واعتبر أن المساس بهذا الحق يعد جريمة، واعتبر أن المساس بهذا الحق يعد جريمة، وذلك من خلال النص على أنه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حرمة المسكن في الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية

إن حماية المسكن تعد من الأمور الهامة، وبسبب ازدياد انتهاكات حرمة المسكن فإن المجتمع الدولي اتفق على صيانة هذا الحق، بأي حال انتهاك حرمة المسكن، ومما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة (١٨/ج) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان على أنه[١]: "للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه".

وهذا ما أكده ايضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي بيّن للمسكن حرمة، ولا يجوز المساس بهذه الحرمة، واعتبر أن المساس بهذا الحق يعد جريمة، وذلك من خلال النص على أنه: "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الاسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة"[٢].

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد من خلال نصوصه على وجوب صيانة هذا الحق، بنصه أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في إنه يحميه القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات"[٣].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على أنه: "لا يجوز تعرض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"[٤].

ونرى أنه يستفاد من النصوص السابقة أن المواثيق والإعلانات الدولية أولت حق حماية المسكن عناية خاصة، وعدت ذلك جريمة، لذلك فإن القانون وضع الضمانات التي تكفل حماية هذا الحق في مواجهة الأشخاص العاديين.

---

[١] نص المادة ١٨ الفقرة ج من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، لعام ١٩٩٠ .

[٢] ننص المادة (١٠) من الميثاق العربي لحقوق الغنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار مجلس الجامعة العربية ٥٤٢٧، بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧

[٣] نص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠

[٤] نص المادة (١/١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة وللسياسة الصادر من الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، الشهاوي، محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٥٥..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حق تغيير المسكن ووسائل حمايته

اتخذت الشريعة الإسلامية الحرية الفردية بشكل عام دعامة أساسية بالنسبة لكل ما سنته للناس من عقائد ونظم تشريعية، فاعتبر الإسلام إقراره للحقوق والحريات العامة، إقرارا منه للإنسانية جمعاء لان صيانة الحق وق والحريات العامة إنما هو مرتبط أساسا بكرامة الإنسان استنادا لقوله تعالى (۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠)[1].

وتعد الحقوق الشخصية من أهم الحريات التي يتمتع بها الفرد، ذلك أنها شرط لوجود غيرها من الحقوق والحريات، والتمتع بها وبغيرها من الحريات، وقد تضمن الدستور الكويتي عدداً من الحقوق الفردية غايتها أن يأمن الفرد على نفسه وماله، وأن يتنقل داخل الدولة وخارجها دون قيود، وأن يتمتع بحرية مسكنه وعدم الدخول إليه إلا وفق القانون، ولقد ذكرت المادة (٣) من الدستور الكويتي أن الحرية الشخصية مكفولة للجميع، وهذا ما يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على ممارسة الإنسان حقوقه الشخصية[2].

كما أن المشرع الأردني ركز على موضوع حريات الإنسان وحقوقه، وظهر من خلال مواد الدستور الاردني المتنوعة أن حرية الإنسان مصونة وله حقوق عديدة كحق التنقل وحق الأمن وغير ذلك من الحقوق بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية وما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول المبحث من خلال المطلب التاليين:

المطلب الأول: حق تغيير المسكن

المطلب الثاني: وسائل حماية المسكن.

---

[1] سورة الإسراء، آية ٧٠.

[2] الطبطبائي، عادل، النظام الدستوري في دولة الكويت، مطبعة المجد، الطبعة السابقة، ٢٠١١، ص٣٣٧.

www.manaraa.com

المطلب الأول

حق تغيير المسكن

التنقل حق الإنسان في داخل بلده وكذلك السفر خارجه بحرية تامة دون عوائق تمنعه من هذا الحق إلا إذا تعارض مع حق غيره أو حقوق الجماعة.فلا تقوم حياة إلا بالحركة وهي وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب،والكسب وسيلة للحياة، وقوام الحركة التنقل بالغدو والرواح.

فقد أقر الإسلام حرية التنقل مطلقة في المباحات والسفر للتجارة والتكسب وغير ذلك، قال تعـــــالى "فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ""[1].

وقد أوقع الإسلام أشد العقوبة بمن مس أمن وحرية الأفراد في التنقل بين أرجاء الدولة أو مـن دولـة إلـى أخـرى قـال تعـالى "إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[2]

يعد التنقل من أهم الحقوق الشخصية، باعتباره المنطلق إلى حقوق الإنسان الأخرى، ويتعدد مقاصد الحق في التنقل كونه يتخذ صورا متعددة، ويقصد بهذا الحق قدرة الإنسان على الانتقال من مكان إلى آخر داخل البلد، وكذلك مغادرة الدولة إلى دولة أخرى دون أن يمنعه أحد من ذلك، والفرد حق اختيار مكان إقامته داخل البلاد وخارجها، فلا يحظر عليه الإقامة في جهة معينة، إلا في الأحوال التي بينها القانون، وقد بين الدستور الكويتي هذه المبادئ في المادة (٢٨) منه عندما نصت على أنه: "لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها"،[3] كما

---

[1] سورة الجمعة، الآية ١٠..

[2] سورة المائدة، الآية ٣٣.

[3] نص المادة (٢٨) من الدستور الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصت المادة (٣١) من الدستور الكويتي على أنه: "لا يجوز القبض على انسان أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"[١].

ويلاحظ أن المصلحة العامة تقتضي وضع بعض القيود على السفر إلى الخارج، وذلك من أجل المحافظة على سلامة اقتصاد البلاد ، ولذلك أورد الدستور عبارة (.... إلا وفق أحكام القانون) ليجعل مثل هذا التقييد دستورياً.

ويعني الحق في التنقل" قدرة المواطن الكويتي على تغيير مكانه بإرادته الحرة، والذهاب والمجيء داخل الكويت حيث شاء والخروج منها والعودة إليها، دون أن تمنعه عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة" وهذا ينطبق على المواطن الأردني، لذلك أسماه بعض المعاصرين أحياناً بالحق في حرية الحركة، وأحياناً حرية الغدو والرواح ، ولما كان الإنسان كائن متحرك بطبيعته، وميزه بالعقل عن سائر الكائنات، فإن الحركة أو التنقل هي قوام حياته وضرورة من ضروراتها، كضرورة الماء والهواء، لأن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة[٢]، فحق التنقل من مكان لآخر والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل للفرد، وحق دستوري مقرر، لا يجوز المساس به دون سبب ولا يقيد إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على كرامته ، وبالقدر الضروري لذلك[٣].

وقد أثارت الطبيعة القانونية في حرية التنقل جدلاً من جانب فقهاء القانون الدستوري فجاءت آراؤهم متباينة بتباين الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه لطبيعة ومضمون هذا الحق، فحاول القضاء في بعض احكامه أن يتصدى لتلك الطبيع ة القانونية، سواء أكان قضاء دستورياً أم إدارياً، ويرى جانب من الفقه الدستوري في الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل، بأنه من الحقوق الشخصية الأساسية، باعتبار أن وجوده لازماً لوجود وقيام الحقوق والحريات العامة الأخرى[٤]، إذ يرون أنه لا قيمة لتقرير حق الانتخاب إذا لم يتقرر إلى جانبه حق الفرد في التنقل، وعدم فرض قيود على تنقله أو منعه من ذلك، كعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير سبب قانوني، فإذا تم توكيل جهة إدارية معينة بسلطة مطلقة في منع الأفراد من التنقل، فإنها من خلال منعهم من الذهاب إلى المراكز الانتخابية، كما أن تقرير حق الأفراد في الصناعة أو التجارة لا قيمة له إذا لم يمكن الأفراد من ممارسة حقهم في التنقل.

---

١ نص المادة (٣١)، من الدستور الكويتي.

٢ خاطر، شريف ، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥٢ .

٣ طعن رقم ٢٦٧، جلسة ٢٥ نيسان (١٩٨١) مجموعة المبادئ العامة التي قررتها المحكمة الإدارية في الكويت، ص٢٤.

٤ متولي، عبدالحميد ،القانون الدستوري والأنظمة السياسية،ج١، ط٤، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة أخرى يرى جانب أن الحق في حرية التنقل من الحريات النسبية، أي ليست له صفة مطلقة بل يخضع الأفراد عند ممارستهم لحق التنقل إلى عدة قيود ، تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة، وحماية النظام العام وكذلك مراعاة الحقوق والحريات العامة ذاتها[١].

وتشمل حرية التنقل جميع أنواع التنقل المختلفة، سواء أكانت البرية أو البحرية أو الجوية أو حتى السير على الأقدام، ذكرت المادة (٣١) من الدستور الكويتي أنه: "لا يجوز تحديد إقامة الإنسان أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وهو ما يتوافق مع المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، حيث أنها نصت على أن لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية لاانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم[٢].

ويقصد بحرمة المسكن اختيار المسكن واستعماله وتغييره، وحماية المسكن تنبع من الحرية الشخصية للشخص نفسه لا تقوم على فكرة الملكية، فلا يجوز اقتحام المسكن إلا بموافقة من يشغله لا من يملكه[٣]، وفي حال وقوع جريمة تتخذ الإجراءات الأمنية والقانونية التي تقتص من الفاعل حسب ما تحكم به المحاكم عملاً بأحكام الدستور.

ويعد التنقل من مسكن إلى آخر ممارسة لحرية الفرد في التنقل بصفة عامة، إلا أن أهمية هذه الحرية تظهر عند اختيار المسكن في القانون المدني، والتي تفرض على الفرد أن يقيم في مسكن معين لا يغادره، والإقامة في مكان ما، أو بشرط عدم الإقامة في مكان معين مطلقاً.

وعليه لتكون الشروط صحيحة يجب أن تقترن بمصلحة مشروعة تبررها وأن تكون مؤقتة ومحددة بمدة معينة، ويعين إبطالها إذا لم يتوافر أحد هذه الشروط بوصفها ماسة بحرية الحركة والتنقل[٤]، وللمحكمة سلطة تقديرية في القضاء بوجود المصلحة من عدمها، فإذا اتضح للمحكمة عدم وجود المصلحة أو عدم معقوليتا قضت ببطلان الشرط المقيد لجريمة المسكن.

---

١ نجم، أحمد حافظ (د.ت) حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٤

٢ مادة (١٢) الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

٣ البشير، سعد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في القانون الدولي والمواثيق الدولية، ط٥، دار روائع، عمان، ٢٠٠٢ ، ص٥٧ .

٤ العدوي، جلال، وأبو السعود، رمضان، قاسم محمد، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

وسائل حماية حرمة المسكن

لعل من أبرز تطبيقات الحق في الخصوصية في الفقه الإسلامي حق الفرد في حرمة مسكنه والعيش فيه آمنا من تطفل الآخرين عليه، وهذه الحرمة قد تقررت في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ }[1].

وجه الدلالة:

يقول القرطبي: "لما خصّ الله وحده سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على مافيها من خارج أو يلجوها من غير اذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع منهم أحد على عورة"[2] .

فهذه الآية تقرر حرمة المسكن وحق الفرد في أن يتمتع وهو في مسكنه بهذه الحرمة بعيدا عن تدخل الآخرين وفضولهم، يقول الماوردى: وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين، وكالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علو بنائه أن يستر سطحه، وإنما يلزم ألا يشرف على غيره، ولذلك اعتبر الفقه الإسلامي وجود شخص في مسكن الغير دون أن يتضح قصده من الدخول، ودون أن يكون هذا الدخول برضاء صاحب الحق جريمة

---

[1] سورة النور، الآيات(٢٧-٢٩).

[2] القرطبي: أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١ هـ)، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٧، ٤٦٠٤/٧، ط الشعب..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موجبة للتعزير، ومما لا شك فيه أن حرمة المسكن تعتبر من أبرز تطبيقات هذا الحق في القانون المعاصر[1].

ومن تطبيقات هذا الحق النهى عن التطفل على حياة الأفراد بالمسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر والاطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار في العادة، وقد قررت بالأحاديث الكثيرة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم.

وهذه النصوص تقر حق الفرد في مقاومة الاعتداء الواقع على حياته الخاصة ودفعه؛ لأنه اعتداء على حقه في الأمن والاحتفاظ بأسراره.

ومن تطبيقات هذا الحق (الحق في الخصوصية) النهى عن التجسس على الغير وتتبع عورات الآخرين وتعريتهم بأى وسيلة من وسائل التعرية، والذي قرره قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ "[2].

وجه الدلالة:

ففي هذه الآية نهي عام عن التجسس والنظر إلى العورات، سواء كانت في بيت حجر أم كانت في أي نوع من أنواع البيوت التي تستعمل للستر والسكن، ووضع حاجات الإنسان فيها، لإخفائها عن أعين المارة، وسارقي النظر، ويدخل في ذلك النهي: كل إنسان، الحاكم، والمحكوم والموظف والمواطن العادي لأن الخطاب للجميع، وهو من الكبائر كما يقول بعض العلماء[3].

وقد اختلف الفقهاء في طريقة دفعه وضمانة لعين الناظر على النحو التالي:

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية، المحقق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٩٠، ص١٥٦. وأنظرالشوكاني، علي بن محمد ، شرح فتح القدير، ص٢١. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ص١٢٥.

[2] الألوسي، شهاب الدين، السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، إدراة، الطباعة الخيرية لإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٥٧/٢٦.

[3] سورة الحجرات، الآية ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول، وهو للشافعية والحنفية والحنابلة وبعض المالكية[1]. قالوا: إن من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شقب باب أو نحوه فإنه يجوز لصاحب السكن دفعه، وإن لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بالشيء الثقيل، ولو رماه صاحب البيت بحصاة أو طجعنه بعود فقلع عينه، أو أصيبت نفسه فهو هدر.

الرأي الثاني: قال به المالكية وبعض الحنفية[2]. قالوا: إن من اطلع من بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيب نفسه فإنه يضمن.

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) [3].

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات الناس، فقد روى عنه أنه قال لمعاوية (رضى الله عنه): عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ " ، قَالَ : يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَفَعَهُ اللهُ بِهَا"[4] . وقد فسر قتادة التجسس بأنه: تتبع، أو ابتغاء عيوب الآخرين للتطلع على أسرارهم، إضافة إلى ذلك وبالاستناد إلى هذه النصوص ذهب الفقهاء إلى القول بتحريم التجسس والتحسس أو التفتيش إلا في الأحوال المرخص بها شرعا[5]، وتحريم التجسس والتفتيش قد ترتب عليه أنه ليس لأي إنسان فردا كان أو حاكما أن يسترق السمع أو أن يتحسس ثوب الغير ليعرف ما يخفيه، والأحاديث في النهى عن التجسس وتتبع العورات كثيرة جدا ولها تطبيقات ووقائع عديدة جرت مع الخلفاء الراشدين.

---

١ روضة الطالبين ، ١٩١/١٠، المغني على مختصر الخرقي، ٣٥٥/١٠

٢ شرح منح الجليل ٥٦٠/٤، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢٦٧/٤.

٣ أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، حديث رقم ٤٨٨٨، ص١٩١، حديث صحيح صححه الأباني في الصحيح الجامع .

٤ رواه أبو داود في تخريج الإحياء (١٧٥/٣).

٥ رواه أبو داود في تخريج الإحياء (١٧٥/٣). القرطبي ج ١٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، ويراجع الأحكام السلطانية / الماوردي ص ٢٥٢ ط الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن من تطبيقات هذا الحق حفظ الأسرار وعدم إفشائها، ولهذه الحرمة قدسية في الشريعة الإسلامية فقد روي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حدث في مجلس بحديث فالتفت فهى أمانة"[1].

ومن تطبيقات هذا النوع من الحق (حفظ الأسرار وعدم إفشائها) حق كل من الزوجين على الآخر ألا ينقل أسراره ولا يفشيها والأصل في ذلك ما روي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن من شر الناس يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته، أو تفضى إليه ثم ينشر سرها)[2].

ومن تطبيقات (الحق في الخصوصية) أيضا حق الفرد في المحافظة على سمعته واعتباره ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة القذف في الأحوال التي يكون فيها رمي المجنى عليه من جنس ما يوجب الحد، أما إذا قام الجانى بتوجيه كلمات للمجنى عليه لا تصل إلى حد القذف، ولا من جنس ما يجب به القذف، ولكنه يعتبر إيذاء بأقوال أخرى تؤذى المجنى عليه وتمس كرامته مثل رميه بالفسق والزندقة ونسبته إلى غير الإسلام، أو رميه بالغباء والبلادة وإيواء اللصوص، ونحو ذلك فإن القائل في هذه الحالة يكون قد آذى المجنى عليه، ولما كان الشارع لم يحدد عقوبة لهذه الجريمة، فإن العقوبة تكون تعزيرية.

يضاف إلى ما تقدم فإن الشريعة الإسلامية قد حمت خصوصيات الفرد من الناحية الإجرائية، وذلك باعتبار هذه الإجراءات جزءا مكملا للعقوبات في الفقه الإسلامي، ويتمثل ذلك (في حماية سرية المراسلات، وحماية الفرد من استعمال القسوة والعنف في الاستجواب، حماية الفرد من التعسف في التفتيش، حماية الفرد من الوسائل التي تؤثر على عقل الإنسان أو تكشف عن دروب الشخصية).

إن حماية حرمة المسكن حق أصيل، وقد أكدته الشرائع والديانات السماوية والإعلانات والمواثيق، لما في ذلك من حماية لحق أصل من حقوق الإنسان، لذلك فإنه يجب توفير حماية كافية عند الاعتداء على هذا الحق، وهذه الحماية موجودة بالفعل، من خلال إقرار القانون بوجود بضع الأضرار الماسة بالحق في حرمة المسكن، فهو يعد التعدي على حدود الغير وانتهاك حرمة ملكه من قبيل الإضرار بالغير، فضلاً عن المضايقات التي قد يسببها الغير عندما ينغص على حياة الأفراد سعادتهم أو تعليق راحتهم أو مضايقتهم في ممارسة حق مشروعي والدعوى المؤسسة على

---

[1] أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٤١٥٨)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخه" (٣٩٤/٥٦): حدثنا جبارة بن مغلس، قال: حدثني حفص بن صبيح الشيباني . قال جبارة: من أعبد الناس . عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حدث الرجل ثم التفت فهي أمانة."

[2] أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، حديث رقم ٤٨٧٠، انظر محمد شمس ابادي، عون المعبود، دار الفكر،١٩٩٥، ج٥، ص٣٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الضرر تهدف بصفة خاصة إلى حماية علاقة الجوار، ومن ثم يعد اعتداء، كل فعل من شأنه أن ينتقص من المزايا التي يخولها حق الملكية التي يجب أن يتمتع بها الجار[١].

كما أن الضرر هنا يتحقق بمجرد انبعاث روائح كريهة أو عمل مدخنة أمام باب أو شباك الجار مما يؤدي إلى تسرب الدخان إلى منزله[٢].

ومن الحالات التي تشكل اعتداء على حرمة المسكن، أن يهمل فرد تجنيب جاره خطر الحريق، فيشعل النار وهو في ملكه، بحيث تكون مهنته تقتضي إطلاق شرار النار، ويكون ذلك سبباً في إشعال الحريق، أو من خلال إحداث ضجيج للجار ، مما يترتب على ذلك ضرورة تعويض جاره عن الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية العامة[٣].

إن حق الدفاع عن حرمة المسكن إنما تثبت في مواجهة كل معتد حتى لو كان هو المالك، حيث يباح للمستأجر أن يمنع المالك من دخول العقار إلا في الأحوال التي أباحها القانون، وفي حالة الضرورة كوجود تسرب في الماء مع غياب المستأجر عن شقته[٤].

كما أن مالك العقار يجوز له دخول المأجور إذا احتاج لصيانة ضرورية للمسكن، وليس للمستأجر الحق أن يمنع المالك من إجراء هذه الصيانة[٥].

وكما هو معلوم فإنه لحرمة المسكن معنى سلبياً يحدده الفقه بأنه حق الشخص في أن يغلق أحد أبواب مسكنه على نفسه، بمعنى آخر أن يحتجب في مسكنه دون أن يلتزم باستقبال أحد، ويستفيد من هذه الحماية ساكنا في مسكن بغض النظر عن صنعته سواء أكان مالكاً للمسكن أو أي شخص يستند على صفة قانونية أخرى كالمستأجر والمنتفع والمستعير[٦].

---

١ تجم ، أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مرجع سابق، ص٣٥.

٢ البشيرن سعد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنةن بين القانون الدولي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٥٩

٣ السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧، ص٦٨٨.

٤ متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص١٠٤.

٥ خاطر، شريق، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، مرجع سابق، ص١٥٥.

٦ متولي، عبدالحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

انتهاك حرمة المسكن

تمهيد

تعد حماية حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان المتفق عليها، ذلك أن مسكن الإنسان هو مستودع للأسرار والخصوصيات، بحيث تستمد حرمة المسكن من صاحبه، ففي داخل المسكن فإن الإنسان يستطيع الانفراد بذاته وبأسرته وبالمقربين بعيداً عن عيون وأسماع الآخرين، كما أن المسكن هو المكان الذي يجد فيه الإنسان السكينة والطمأنينة، ويعيش فيه متحرراً من القيود التي تكبله في الحياة الاجتماعية.وتعد حماية حرمة المسكن من أهم التطبيقات للحق في حرمة الحياة الخاصة في شريعة الإسلام، لأن الإسلام يعتبر المسكن المكان الذي يستطيع فيه الإنسان أن يحتفظ بخصوصيته لنفسه بعيداً عن تدخل الآخرين، وقد أكدت آي القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة على هذه الحرمة ومنع الآخرين من التجسس على بيوت الآخرين والتجسس عليهم[١].

وقد وردت آيات كثيرة في هذا الصدد ومن ذلك قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨"[٢].

وجه الدلالة:

يقول القرطبي: "لما خصّ الله وحده سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا

---

١ البشير، سعيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة مع القانون الدولي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٦٠.

٢ سورة النور، الآيتان ٢٧-٢٨..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مافيها من خارج أو يلجوها من غير اذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع منهم أحد على عورة"[1] .

كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اطلع في بيت قومه بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص"[2]. ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل في:

المبحث الأول: الحالات التي تعد انتهاكاً لحرمة المسكن.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انتهاك حرمة المسكن.

المبحث الثالث: التطبيقات الشرعية والقانونية لانتهاك حرمة المسكن.

[1] القرطبي: أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١هـ)، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٧، ٤٦٠٤/٧، ط الشعب..

[2] سبق تخريجه، ص٣.

www.manaraa.com

المبحث الأول

الحالات التي تعد انتهاكاً لحرمة المسكن

يعد الحق في حرمة المسكن من أهم العناصر للحق في حرمة الحياة الخاصة، لذلك فإن انتهاك المسكن بالدخول أو البقاء القانوني في منزل الغير من قبيل الاعتداء على حرمة حياته الخاصة، وجريمة انتهاك حرمة المسكن تقوم على ركنين هامين أولهما الركن المادي، ويتمثل في دخول منزل الغير أو البقاء فيه بالقوة أو التهديد أو الإكراه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ويعني البقاء الامتناع عن الخروج من المسكن رغم إرادة صاحبه ، أما الركن المعنوي فيتمثل في صورة القصد الجنائي ويتحقق بتوافر العلم والإرادة، كما يعلم المتهم بأن دخوله أو بقاءه في مسكن خاص بشخص آخر غيره له الحق في حرمته، كما تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه[١].

وقد حرّم الإسلام السرقة، وقد عدها من الجرائم الكبرى في الفقه الإسلامي، ولذلك رتب الإسلام عقوبة قاسية على السرقة تتمثل في قطع يد السارق، نظراً لما تحدثه السرقة من إخلال بأمن المجتمع، وقد ثبت تحريم السرقة بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

كما حرم الإسلام النظر غير المباح والتجسس بغير إذن صاحبه، واختلاس النظر من خلال فتحات الأبواب والشبابيك لما في ذلك من اطلاع على عورات الناس[٣].

كما حرّم الإسلام الدخول إلى المسكن بدون إذن صاحبه حتى من مالك المسكن إلا في الأحوال التي يبيحها القانون وفي حال الضرورة[٤].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: سرقة النظر.

المطلب الثاني: الدخول بغير إذن.

المطلب الثالث: النظر بغير إذن.

المطلب الرابع: التعدي ممن أذن له (الضيف، الأجير ، القريب).

---

[١] المرصفاوي، حسين صادق ، حماية الحد في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص٦٢٠.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٦٥.

[٣] الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ص٢.

[٤] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

سرقة النظر

إن المتتبع الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة نجد أن الإسلام حرم النظر غير المباح لأن فيه إضرار بالآخرين، وقد أمر أيضاً بغض البصر وذلك لتجنب الوقوع في الحرام، ولأن في ذلك تتبع للعورات، وقد أكدت آيات كثيرة وأحاديث نبوية شريفة وأقوال العلماء بوجوب حرمة كشف الأسرار والنظر إلى المحرمات، وقد ذهب يوسف القرضاوي إلى تقسيم النظر إلى واجب، وحرام ومستحب ومكروه ومباح، ومن النظر الحرام، النظر الى العورات، وهي قسمان: عورة وراء الثياب، وعورة وراء الأبواب[1].

وقد وردت آيات كثيرة في هذا الصدد ومن ذلك قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨"[2].

وجه الدلالة:

يقول القرطبي: "لما خصّ الله وحده سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على مافيها من خارج أو يلجوها من غير اذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع منهم أحد على عورة"[3].

---

[1] القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٧٧، ص ٨٠.

[2] سورة النور، الآيتان ٢٧-٢٨..

[3] القرطبي: أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١ هـ)، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٧، ٤٦٠٤/٧، ط الشعب..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الدخول بغير إذن

لقد قرر الإسلام حماية حرمة المسكن، وأكد في أكثر من موقف على عدم انتهاك هذه الحرمة، فقد منع الإسلام من اقتحام المنزل، والمسكن دون إذن صاحبه، مهما كانت منزلة المقتحم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ""يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨"[1].

فقد تقرر من خلال هاتين الآيتين الكريمتين حرمة المساكن على أتم وجه وأكمله قبل أن تعرف الدساتير والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ذلك، فلا يجوز لأي فرد أن يدخل بيت آخر دون إذنه، حتى ولو لم يجد أحدا في المنزل، فلا بد من أخذ الإذن للدخول لأن في المسكن أسرار لا يجوز الاطلاع عليها.كما أن الإسلام كان شديد الحرص على حماية المسكن، من خلال التأكيد على تربية الأطفال والخدم أن يستأذنوا قبل الدخول إلى المساكن وخاصة حجر نوم الكبار، حتى يتدرب هؤلاء على الخلق الطيب، ولكي تكون للمساكن في نفوسهم حرمة وللأسرار التي بداخلها قداسة، وحتى يتيقنوا من أن الاعتداء على حرمة المسكن أو انتهاك أسراره اعتداء على الإنسان ذاته، قال الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ

[1] سورة النور، الآيتان، ٢٧، ٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[1].

مما سبق يتبين كيف صان الإسلام ورعى حرمة المساكن، هذه الحماية مقررة من الله تعالى تحميها العقيدة ويحرسها الإيمان ويراقب تطبيقها الله عز وجل.

وقد اختلف الفقهاء في طريقة دفعه وضمانة لعين الناظر على النحو التالي:

الرأي الأول، وهو للشافعية والحنفية والحنابلة وبعض المالكية[2]. قالوا: إن من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شقب باب أو نحوه فإنه يجوز لصاحب السكن دفعه، وإن لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بالشيء الثقيل، ولو رماه صاحب البيت بحصاة أو طجعنه بعود فقلع عينه، أو أصيبت نفسه فهو هدر.

الرأي الثاني: قال به المالكية وبعض الحنفية[3]. قالوا: إن من اطلع من بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيب نفسه فإنه يضمن.

ولم يوجد قانون أو دستور وضعي أمر بوجوب الاستئذان قبل دخول المسكن، حتى ولو كان الداخل الصغار أو الخدم، لأن الإسلا م كان حريصاً على الكرامة الإنسانية، حريصاً على حمايته للحياء والفضيلة وصيانته البالغة للأسرار والعورات، وتقرير الإسلام لحرمة المسكن يقتضي أيضاً المنع من هدمه أو الاستيلاء عليه إلا في حالة الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة، وبعوض عادل يدفع فوراً لصاحبه[4].

---

[1] سورة النور، الآية: ٥٨.

[2] روضة الطالبين ، ١٩١/١٠، المغني على مختصر الخرقي، ٣٥٥/١٠

[3] شرح منح الجليل ٥٦٠/٤، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢٦٧/٤.

[4] ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ١٥٦/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

النظر بغير إذن

كما هو معلوم فقد قرر الإسلام أن الأصل في المنازل الطهارة، والبعد عن الشبهات، ذلك أن الأصل في المسلم البراءة والبعد عن الريبة، لذلك حرم الإسلام استراق السمع والتجسس على المنازل ، لأنه لا يجوز بأي حال انتهاك حرمة خصوصية المسلم في مسكنه، وهذا ما أكده الله عز وجل من خلال الآية الكريمة: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ "[1].

والشاهد في الآية الكريمة هو حرمة التجسس واستراق السمع والبصر على المنازل وغيرها.

أما السنة النبوية فقد وردت عدة أحاديث تنهى عن التنجسس ومن ذلك ما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الأنك**[2]".

كما روى أبو هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا** "[3].

والتجسس المقصود هو الاستماع لحديث قوم، أما التجسس فهو البحث عن العورات وقيل التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر وقيل هما بمعنى طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال[4].

كما نهى الإسلام عن النظر في المسكن من خلال فتحات الباب أو السور ونحو ذلك لما في ذلك من حفاظ على حقوق المسلم، وزيادة حرص على حريته داخل مسكنه، وقد دل على ذلك

---

[1] سورة الحجرات، الآية ١٢.

[2] الأنك: الرصاص المذاب، الدارمي، سنن الدارمي، ع٢، ص٢٩٨، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٨هـ، ص٢٣٠، حديث حسن.

[3] البخاري، صحيح البخاري، الفرائض، الباب الثاني، ج١٢، ص٤، ط السلفية.

[4] النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٦، ص١١٩، دار الفكر ، بيروت.

www.manaraa.com

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه"[1].

ونرى أن التجسس، وكشف الأستار والاطلاع على عورات المساكن لا يجوز ولو كان ما يوصل إليه شريفاً، والغاية المقصودة منه مشروعة، فإن الإسلام يطلب أن تكون الوسائل إلى المقاصد المشروعة مشروعة أيضاً، فليس للمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة، مكان في الإسلام.

ولعل أبرز ما يدل على ذلك التزام خلفاء المسلمين وولاتهم هذه المبدأ وطبقوه تطبيقاً سليماً، وقصة عمر بن الخطاب مع الفتية الذين كانوا يشربون الخمر داخل مسكنهم تؤكد ذلك وتقويه، عصينا الله في واحدة وعصيته في ثلاث!!، فلقد تجمعت لدى الخليفة عمر رضي الله عنه قرائن تفيد بأن بعض الفتيان يشربون الخمر في داخل مسكنهم فذهب الخليفة إلى هذا البيت وتسوره عليهم وضبطهم متلبسين بجريمة شرب الخمر، فأراد أن يأخذهم بجريمتهم، فقالوا له يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وعصيته أنت في ثلاث، فالله تعالى يقول: "ولا تجسسوا" ، وأنت تجسست، والله تعالى يقول: "لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها" وأنت لم تفعل ذلك، والله تعالى يقول: "وأتوا البيوت من أبوابها"، وأنت تسلقت الجدار وأتيت من السطح فأقرهم عمر على ما قالوا"[2].

---

[1] سبق تخريجه في ص٣.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية، المحقق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٩٠، ص١٥٣.

www.manaraa.com

المطلب الرابع

التعدي ممن أذن له (الضيف، الأجير، القريب)

لقد سبقت الشريعة الإسلامية كافة الدساتير والقوانين الجنائية التي قررت في وقت متأخر جداً عن الإسلام أن جميع الإجراءات التي تتخذ لكشف الجريمة والحصول على أدلة الإدانة فيها، لا تعد صحيحة ، يبني على أساسها الحكم الجنائي النافذ إلا إذا تمت الإجراءات في دائرة حماية الحقوق والحريات التي كفلتها هذه الدساتير للأفراد، فإذا وقعت هذه الإجراءات اعتداءً على حرمة المسكن أو المراسلات مثلاً كانت إجراءات باطلة، والحكم الذي يصدر بناءً عليها لا يعتد به.

رغم أن الشرع الحكيم أكد على حرمة المساكن، إلا أنه أباح حرمتها في حالة الضرورة مثل نشوب حريق أو وقوع زلزال لإنقاذ حياة مشرفة على هلاك، وهذا الاستثناء تضبطه قاعدتا : **(الضرورات تبيح المحظورات)**، و**(الضرورة تقدر بقدرها)**.

وبالنسبة للضيف والأجير والقريب مما أذن لهم فقد حرم الإسلام حدوث تجاوز منهم أو تقصير، ولا بد لهم أن يتقيدوا بالقواعد العامة لآداب الاستئذان والدخول بغير إذن والنظر بدون إذن ، وقد طلب الإسلام من جميع الأفراد ضرورة حماية حرمة المسكن سواء من الضيوف أو الإجراء أو الأقارب، فعلى كل هؤلاء أن يتمثلوا أدب الإسلام في حماية حرمة المسكن[1].

ويظهر ذلك من خلال قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧"[2].

كما يظهر ذلك من خلال قوله تعالى: وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ"[3].

---

[1] الأهواني، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، القاهرة، ص١٢.

[2] سورة النور، الآية ٢٧.

[3] سورة النور، الآية ٢٨.

www.manaraa.com

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على انتهاك حرمة المسكن

المسكن هو المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والطمأنينة، ويشعر فيه بالأمان، ويمارس الإنسان في المسكن حياته الخاصة بعيداً عن أنظار الآخرين، وتدخلهم في حياته الخاصة، لذلك نهت الشريعة الإسلامية عن دخول المنازل والمساكن إلا بإذن أصحابها إلا في الأحوال التي يبيحها القانون.

وعليه، لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً للقانون وللشخص من الاحتفاظ بحياته الخاصة داخل مسكنه، وحق القرار الهادئ في هذا المسكن دون التزام باستقبال أحد فيه[١].لذلك فإن الحق في حرمة المسكن يدخل ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تتضمن فكرة الاستقلال في أن يسكن حينما يشاء أو يريد[٢] . وذلك تطبيقاً لحق الشخص في حياته الخارجية التي تعد حقاً من الحقوق التي ترد على القيم اللصيقة بالشخصية[٣]، ويفصل بذلك وجوب حماية الشخص لحرمة مسكنه[٤].

لذلك وجدنا كم حرصت الشريعة الإسلامية على تقرير حماية خاصة لمسكن الإنسان، وهذا ما نصت عليه القوانين والتشريعات المختلفة[٥]، لأن هذا الحق يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو أحد وجوه حماية الحياة الخاصة التي تجري أساساً في المسكن، على اعتبار أن المسكن هو مستودع أسرار الإنسان، ومكان الخصوصية لذلك يجب أن توجد حماية خاصة له[٦].

لذلك، فإن الاعتداء على حرمة المسكن بالسرقة والدخول بدون إذن والنظر بغير إذن والتعدي من الضيف والأجير والقريب، ترتب آثاراً لابد لنا من أن نتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على سرقة النظر.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الدخول بغير إذن.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على النظر بغير إذن.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على التعدي ممن أذن له (الضيف، والأجير، والقريب)

---

١ زناتي، محمود سلام، مبادئ القانون ، دون مطبعة ومكان طبع، ١٩٨٦، ص٢٣٧.

٢ منصور، محمد حسين ، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١١٣.

٣ الوكيل، شمس الدين ، دروس في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص٢٢١.

٤ زناتي، محمود، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص٢٤.

٥ الجبوري، بيرك، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، مرجع سابق، ص٩١.

٦ ملص، محمد مصطفى، حقوق الإنسان ودور الدولة في إنفاذها، مرجع سابق، ص٢٨٩.

www.manaraa.com

المطلب الأول

الآثار المترتبة على سرقة النظر

تترتب على سرقة المسكن آثارا في الشريعة الإسلامية، والأصل في ذلك قول الله تعالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا "[1]، وهذه الآية تدل على أن عقوبة السارق هي قطع اليد، كما ثبت هذا الحكم في السنة النبوية الشريفة "**عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ ، وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**"[2].

ويتبين من الحديث الشريف أن السرقة من كبائر الذنوب وأن تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام لربه، ووجوب الحد في السرقة. وأن حد السرقة عام للرجال والنساء . ووجوب إقامة الحدود . وتعظيم حرمات الله .كما أن تحريم الشفاعة في حد من حدود الله إذا وصلت الإمام . وبيان سبب من أسباب هلاك الأمم، وأن إقامة الحدود سبب للنجاة . ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما أوجب الفقهاء عقوبة أخرى على السارق وهي ضمان قيمة المال المسروق[3]، كما ذكروا عقوبة التعزير، وهي عقوبة يرجع تقديرها للقاضي.

ولم يختلف الفقهاء فيما بينهم على أن عقوبة السارق هي قطع اليد للآية السابقة، ولثبوت الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة المخزومية، ولإجماع الصحابة والأمة على ذلك[4].

أما بالنسبة لضمان المال المسروق مع عقوبة السرقة، فقد اتفق الفقهاء على أن المسروق إن كان موجودا فيجب رده إلى صاحبه، واختلفوا في حال هلاكه على قولين:

---

[1] سورة المائدة، الآية ٣٨.

[2] سبق تخريجه، ص٤٨.

[3] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص٦١٨.

[4] أبو شبهة، محمد ()، الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجتمع ضمان المال المسروق مع عقوبة قطع اليد لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قطع السارق فلا غرم عليه"[١].

وقالوا إن الضمان يفيد الملكية فإذا ضمن السارق المال المسروق صار ملكه ولا يجوز قطع الإنسان ومعاقبته بملكه فيسقط القطع[٢].

٢- أما المالكية ففرقوا بين السارق الغني والسارق االفقير، فقالوا بوجوب الضمان على السارق الغني دون الفقير[٣].

٣- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب القطع مع ضمان المال، لان القطع عقوبة واجبة لله تعالى، وأما الضمان فهو حق واجب للعبد وهو المسروق منه ولا مانع من اجتماع العقوبتين معاً[٤].

أما القانون الكويتي، فقد نصت المادة (٢٢١) من قانون الجزاء الكويتي على أنه[٥]: يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الآف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا وقعت السرقة في مكان مسور وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو أي وسيلة أخرى غير عادية".....".[٦]

أما في قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة ٢٠١٠، فإن عقوبة السرقة من خلال المادة (٤٠٦) : "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في الأحوال الآتية:

أ- أن يكون الوقت ليلاً، أو

ب- أن يكون السارق اثنين فأكثر، أو

ج- أن تقع في بيت السكن أو في مكان خاص ومكان عبادة".

---

[١] البيهقي، سنن البيهقي، أخرجه البيهقي، كتاب السرقة، باب غرم السارق ٨/٢٧٦-٢٧٧ وقيل الحديث مرسل .

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٨٤.

[٣] الدسوقي ، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٧٩-٢٨٠.

[٤] أنظر المغني لابن قدامة، ج١٠، ص٢٧٩-٢٨٠، ومغني المحتاج للشربيني، ٤-٢٤٠.

[٥] المادة ٢٢١ من قانون الجزائي الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

[٦] نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات الأردني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الدخول بغير اذن

متى قدر الإنسان على اقتناء مسكنه ،فله حرية ذلك ،كما أن العاجز عن ذلك ،ينبغي على الدولة أن تدبر له السكن المناسب ،حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته. (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ عَجْفَاءَ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ يَمِينًا وَشِمَالا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ"، حَتَّى ذكرَ أَصْنَافَ الْمَالِ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ)[1] وقد استدل الإمام ابن حزم بهذا الحديث وغيره على أن أغنياء المسلمين مطالبون بالقيام على حاجة فقرائهم إذا عجزت أموال الزكاة والفيئ عن القيام بحاجة الجميع من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة والدولة هي التي تجمع هذه الأموال وتوزعها على المحتاجين ولا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكهم في الماء والنار فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه.

فإذا ما ملك الإنسان مأوى ومسكن، فلا يجوز لأحد، أن يقتحم مأواه، أو يدخل منزله إلا بإذنه ،حتى لو كان الداخل خليفة،أو حاكما أعلى –رئيس دوله-ما لم تدع إليه ضرورة قصوى،أو مصلحة بالغة، لان الله تعالى يقول: ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن

([1]) مسلم بن حجاج النسيبوري، شرح النووي على مسلم، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فِيهَا ، كتاب الزاد، رقم الحديث ١٩٢٨ ج٦، ص١٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا ﴿٢٩﴾ تَكۡتُمُونَ))[1].

وجه الدلالة:

يقول القرطبي: "لما خصّ الله وحده سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على مافيها من خارج أو يلجوها من غير اذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع منهم أحد على عورة"[2] .

وإذا نهي عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها ،فالاستيلاء عليها ،أو هدمها أو إحراقها من باب أولى ،إلا إذا كان ذلك لمصلحة الجماعة ،بعد ضمان البيت ضمانا عادلا، وهذه المصلحة قد تكون بتوسعة مسجد ،أو بناء شارع ، أو إقامة مستشفى ،أو نحو ذلك ،و قد أجلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –أهل نجران للمصلحة العامة عن بيوتهم، وعوضهم ببيوت بالكوفة.

ولحفظ حرمة المنازل وعظمتها ،حرم الإسلام التجسس، فقال تعالى :((و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا)).

وجه الدلالة:

ففي هذه الآية نهي عام عن التجسس والنظر إلى العورات، سواء كانت في بيت حجر أم كانت في أي نوع من أنواع البيوت التي تستعمل للستر والسكن، ووضع حاجات الإنسان فيها، لإخفائها عن أعين المارة، وسارقي النظر، ويدخل في ذلك النهي: كل إنسان، الحاكم، والمحكوم والموظف والمواطن العادي لأن الخطاب للجميع، وهو من الكبائر كما يقول بعض العلماء[3].

وذلك لأن في التجسس انتهاكا لحقوق الغير ،والتي منها :حفظ حرمة المسكن ،و حرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع على أسراره بل و بالغ الإسلام في تقرير حرية المسكن بأن أسقط القصاص والديه عمن انتهك له حرمة بيته ،بالنظر فيه و نحوه يدل على ذلك حديث أبى هريرة – رضي الله عنه-أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه) وهدرت:أي لاضمان على صاحب البيت. فعين الإنسان –رغم

---

(1) سورة النور، الآيات من (٢٧-٢٩).

2 القرطبي: أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١ هـ)، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٧، ٤٦٠٤/٧، ط الشعب..

3 سورة الحجرات، الآية ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرمتها وصيانتها من الاعتداء عليها ،وتغليظ الدية فيها –لكنها هنا أهدرت ديتها بسب سوء استعمالها واعتدائها على حقوق الغير .

ونص الدستور الأردني على أن للمسكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه [١]، ويُلحظ أن القوانين الجنائية المختلفة، عزَّزت ما تضمنته الدساتير من توفير الحماية للحق في حرمة المسكن، فقررت عقوبات جزائية، توقعها على كل من ينتهك حرمة المسكن في غير الأحوال التي يقررها القانون، وقانون العقوبات الكويتي، خير مثال على ذلك إذ عاقب كل من دخل محلاً مسكوناً أو معد للسكن أو أحد ملحقاته، وكان ذلك بدون رضاء صاحبه، وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك. كما شدد العقوبة إذا كان المحل معد لحفظ المال، وشددها أيضاً إذا دخل المسكن أو المحل شخصان أو أكثر إذا كان احدهما يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً [٢].

ومما يجدر ذكره، أن حرمة المسكن ـ شأنها شأن باقي الحقوق ـ ليست مطلقة، وإنما ترد عليها قيود للمصلحة العامة، وتحاط هذه القيود بضمانات تكفل عدم إساءة استعمالها لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر ببطلان أي دليل مستمد من تفتيش باطل من الرؤساء الإداريين لمنا زل العاملين، لأن المشرِّع، في القضايا التأديبية، قصَرَ سلطة تفتيش منازل العاملين على أعضاء النيابة الإدارية حصراً.

إن معنى سرية المراسلات في الفقه القانوني" المنع من الإطلاع السري والعلني على الخطابات والمراسلات البريدية والبرقية " [٣]. ويذهب الفقه القانوني في تعريف المراسلات إلى اتجاهين: أحدهما؛ يُضيِّق من نطاقه ويقتصر المراسلات الشخصية على الرسائل المكتوبة فقط. في حين أن الاتجاه الآخر يوسِّع من نطاقها وبالإضافة إلى المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية، يشمل المكالمات الهاتفية أيضاً باعتبارها مراسلات شفوية.وسنتناول هذين الاتجاهين كما يأتي:

الاتجاه الأول : هذا الاتجاه يضيّق من تعريف المراسلات، ويرى أن المقصود بالمراسلات جميع أنواع الرسائل المكتوبة والبرقيات، أيًّا كانت طريقة الكتابة، أو الطريقة التي تُرسَل بها سواء كانت

---

(١) المادة (١٠) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢. نصَّت على أن: " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلاّ في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليه فيه ". وبنفس المعنى، ينظر: الفصل العاشر من دستور المغرب ١٩٩٥. والفصل التاسع من الدستور التونسي ١٩٥٩. والمادة (٣٨) من دستور دولة الكويت ١٩٦٢. والمادة (١٤) من دستور الجمهورية اللبنانية ١٩٧٦المعدل.

(٢) المادتان(٤٢٨، ٤٢٩) من قانون العقوبات الكويتي رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) طربوش، قائد محمد ، الحقوق والحريات في الدول . تحليل قانوني مقارن، تعز، ٢٠٠٢، ص.١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسالة قد وضعت داخل مظروف مغلق، أو مفتوح، أو أن تكون الرسالة عبارة عن بطاقة مكشوفة، طالما أن المرسل قد أراد عدم إطلاع غير المرسَل إليه عليها [١].

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يذهب إلى التوسيع من نطاق المراسلات، لتشمل بذلك إضافة إلى المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية، المكالمات أو الاتصالات الهاتفية على اعتبار أن المكالمات الهاتفية لا تعدو كونها رسائل شفوية. وقد ذهبت غالبية الدساتير إلى تأييد هذا الاتجاه، فأشارت إلى المكالمات الهاتفية، وكفلتها بذات الحماية التي تكفلها للمراسلات المكتوبة البريدية والبرقية.

ويميل الباحث إلى الاتجاه الأول، حيث أن أساليب ووسائل المراسلات الشخصية تختلف عمّا هو عليه في المكالمات الهاتفية، من حيث استخدامها من قبل الأفراد، ومن حيث طريقة المراقبة التي تقوم بها أجهزة السلطة.

ولقد أشارت المؤتمرات الدولية وإعلان حقوق الإنسان إلى حرمة المراسلات وحمايتها من أي انتهاك، حيث جاء في الاتفاقية الأوربية التي عقدت عام ١٩٥٠ بأن؛ " كل فرد له الحق في أن تحترم مراسلاته، فلا يحق، كمبدأ عام، الاطلاع على محتويات الرسائل إلا بموافقة الشخص الذي أؤتمن على سر الرسالة " [٢].

تهتم الدول بحماية الحق في حرمة المراسلات، ومن الملاحظ أن معظم الدساتير العربية نصّت على حرمة المراسلات وأحاطتها بالحماية اللازمة[٣]. وقد اعتبرت بعض الدساتير انه ينبغي التمييز بين الاعتداء على حرمة المراسلات وهي في طريقها للمرسل إليه [٤]، وبين الاعتداء عليها وهي في حوزته، واعتبرت أن كل فضٍ للرسائل المغلقة، أو الاطلاع عليها في أثناء إرسالها يُعد اعتداءاً على الحق في الحياة الخاصة [٥]، كما إن التشريعات الجنائية وفرت حماية لهذا الحق وفرضت على موظفي البريد احترام سرية المراسلات، وعاقبت على فتح المراسلات بسوء نية، دون ذكر الشروط الواجب توافرها لإفشاء الرسائل أو إذاعتها. وعليه لا يحق للمُرسِل أو المرسَل إليه نشر محتويات الرسالة المتعلقة بالحياة الخاصة لكل منهما إلا بموافقة الطرف الأخر.

---

(١) سرور، احمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩، ص ٤٧٠.

(٢) الفقرة الأولى من المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠. الحلبي، محمد ، ضمانات الحرية الشخصية الثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مرجع سابق ، ص١٤٣،.

(٣) سرور،احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٥٣.

(٤) انظر مثلاً المادة (١٨) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

(٥) المادة (٣٩) من الدستور الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على النظر بغير إذن

تحرص الشريعة الإسلامية على احترام كرامة الإنسان مادام في منزله - وإعطائه كامل حريته بحيث لا ينغصّها عليه أحد .

ولما كان المنزل الذي يأوي صاحبه بحاجة إلى حفظ وأمان لا يدخله إلا صاحبه فقط أو مَنْ يأذن له من سائر الناس . فمن هنا حرّمت الشريعة الإسلامية عدم دخول المنازل التي تريد زيارتها إلا بعد الاستئذان من صاحب المنزل . وذلك من أجل حفظ كرامة صاحب المنزل - وحفظ حقوقه - وصيانة عرضه . وإشعاره أنه من حقه أن يدخل من يريد ويمنع من منزله من يريد .

ومن دخل منزل غيره بدون إذنه فعقره كلب - فهدر . أما بإذنه " الحنابلة - المالكية - وقول للشافعية : الضمان على صاحبه - لأنه تسبب في إتلافه بعدم كف الكلب عنه[١] . أما الحنفية فقالوا : لا يضمن مطلقاً سواء بإذنه أم لا لأن فعل الكلب جبار[٢] . ومن حفر بئراً في داره . ودخل الرجل بإذن صاحب الدار فوقع فيها . إن كان البئر مكشوفة والداخل يرى فلا ضمان .

وإن كان الداخل أعمى - أو كانت البئر في ظلمة لا يبصرها من يرى فعليه الضمان - ووجه عند الشافعية لا ضمان عليه[٣] . والذي يظهر أن رأي الحنابلة ومن معهم هو الصحيح نظراً لمراعاة التفريط وعدم التفريط والله أعلم

وهناك حالات ضرورة لا تستدعي أن يستأذن المسلم من في داخل الدار - بل يبادر إلى الدخول بلا استئذان ومن ذلك مثلاً .

لو شب حريق في المنزل أو كاد يسقط إنسان من مكان شاهق ونحو ذلك . فمع هذه الحالة يدخل بدون استئذان . وذلك للضرورة . ومن ذلك إذا نهب صاحب المنزل شيئاً ودخل منزله وتبعه صاحب الحاجة وكذلك إن كان الدخول يمنع من وقوع الجريمة وما شابه ذلك من الحالات[٤]

وأجاز الحنفية والمالكية دخول المنزل الذي فيه المنكر بدون استئذان وذلك لتغييره لأن الدار سقطت حرمتها بهذا المحرم - والتغيير للمنكر مما فرضه الله علينا فلو شرطنا الإذن لما غير المنكر[٥] .

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج ٨، مرجع سابق، ص ٣٣٨ .

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧، مرجع سابق، ص ٢٧٣ .

[٤] ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد ابن عران ، تكملة حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،جـ٥ ١٩٨٧، ص ١٢٦،١٢٧ ط الأولى.

[٥] حاشية ابن عابدين ج٣ ص١٨٠ . ١٨١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الشـافعيـة : فقالوا بشأن المنكر ـ إن كان المنكر مما يفوت اسـتدراكه جاز الدخول بدون استئذان ، أما إذا لم يخف فواته لا يدخل بدون استئذان .الحنابلة لم يجيزوا دخول المنزل إذا خيف ضياع المال إلا باستئذان فإذن[1]

[1] ابن قدامة، المغني، ج ٨، مرجع سابق، ص ٣٢٥ .

www.manaraa.com

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على التعدي ممن اذن له

(الضيف، الاجير، القريب)

بموجب أحكام الدستور تعدُ دولة الكويت دولة إسلامية يسرى فيها التشريع الإسلامي. وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور حيث أكدت:" دين الدولة الإسلام والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع[١]. وجاءت المادة الثانية عشر من الدستور لتؤكد على دور الدولة في صيانة التراث الإسلامي:" تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الانسانية "[٢]. ولاشك في أن الإنسان هو الهدف الأساسي للتشريع الإسلامي، وأن الشريعة حقوق وواجبات قررها الإسلام، وأقام لها الحدود، وأوجب الالتزام بها، وقد حرص الإسلام على حقوق الإنسان منذ بدايته الأولى، فدعا إليها، ونظم أحكامها ورعى شؤونها، وحافظ عليها في جميع مراحل الحياة، ووضع العقوبات على من يتجاوزها، وقرر الإسلام أنه لا فائدة من منح الحقوق والنص عليها إذا لم تُطبَّق فعلاً، ويتمتع بها الأفراد والجماعات، وتتوافر لها الحماية الكاملة [٣]. لذلك يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في رسالته القضائية المشهورة إلى أبي موسى الأشعري " إنَّهُ لا يَنفعُ تكلُّم بحقٍ لا نفاذ له ". ونجد أن الشريعة الإسلامية تكفلت برعاية الإنسان من مهده إلى لحده، ووضعت له الأحكام الشرعية الرشيدة ومنحته جميع الحقوق ليتمتع بها ويمارسها، وحرصت على وضع الضمانات الكفيلة للتطبيق والتنفيذ. كما أنها تضمن كرامة الإنسان وحقوقه، وتمتد مسؤولية الدولة في الإسلام إلى تهيئة الوسائل اللازمة لكفالة ممارسة هذه الحقوق عملياً، والعقاب على الاعتداء عليها. وقد منح التشريع الإسلامي ضمانات أساسية للحفاظ على الحقوق والحريات باعتبارها منحة من الله سبحانه وتعالى، وهذه الضمانات تنقسم إلى ضمانات معنوية، وأخرى مادية [٤]. وسنتناولها في فرعين: الفرع الأول؛ نتناول فيه الضمانات المعنوية، أمّا الفرع الثاني؛ فنتناول فيه الضمانات المادية، وكالآتي:

---

(١) انظر المادة الثانية من الدستور الكويتي.

(٢) انظر المادة ١٢ من الدستور الكويتي.

(٣)الزحيلي، محمد (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، ، ص٣٧٠ وما بعدها.

(٤) عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر – جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

الضمانات المعنوية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

ويقصد بها؛ " الإيمان والتربية الذاتية، أو الوازع الديني والأخلاقي". حيث إن تشريع حقوق الإنسان أصلاً، واحترام الإنسان والاعتراف بمكانته وفضله وتكريمه، مرتبط بالعقيدة والإيمان، لأنه هو الأساس. وشُرِّعت الحقوق والحريات في الإسلام لتحقيق مقاصد شرعية، وهذه المقاصد يترتب على فعل بعضها الأجر والثواب، أو العقاب، لأنها جزء من العبادة، وهذا يعني أن الحقوق الفردية ناشئة عن اعتقاد ثبوتها بالتكليف والمسؤولية الشرعية فالتشريع الإسلامي هو الذي أنشأ الحق إنشاءً، وضمّنه مفهوماً معيناً حدده بأحكامه ومبادئه. لذا كانت الرقابة الذاتية، أو الإيمانية من أولى الضمانات للحفاظ على ذات الفرد والآخرين[١] والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تُبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تتبعه العقيدة. فالعقيدة أصلا تدفع إلى الشريعة، فالإسلام يحتمّ تعانق الشريعة والعقيدة، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى، وأن توافر العقيدة وممارسة العبادات الإسلامية يؤديان إلى تربية الضمير، ويحققان تهذيب النفس، وسمو الأخلاق، ويدعمان الباعث الديني [٢].

لقد أولت العقيدة الإسلامية اهتماما كبيرا بقضية الإنسان وبيان حقوقه، وهذا يدفعنا إلى القول أن العقيدة الإسلامية أفرغت على الإنسان حقوقه وحرياته خلافا إلى ما ذهب إليه الفكر الغربي في أن الإنسان هو الذي سعى إلى حقوقه وحرياته، يقول الدكتور محمد الغزالي عن طبيعة حقوق الإنسان ومصدريتها: "إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية وإنما هي حقوق ملزمة مصدرها إلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها"[٣].

لذا تميزت حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بالشمول؛ لتناولها الإنسان وقضاياه بشكل متوازن ومتكامل غير منقوص، يشير د.محمد فتحي الدريني في هذا الخصوص إلى أن العقيدة الإسلامية هي التي أرست مبادئ حقوق الإنسان ذلك نظرا لاتصالها – أي العقيدة– (بالفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها وهي ما أنزلت إلا لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم وشطط

---

(١) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في التشريع والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٩٢.

(٢)شلتوت، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة، مطبوعات الأزهر، القاهرة، ١٩٩١م، ص٢٢-٢٤. الزحيلي، محمد (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، ص١١.

(٣) الغزالي، محمد ، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط: ٣، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة. ٢٠٠٥م، ص: ٢١٠.

www.manaraa.com

نزعاتهم) [١] ومن طبيعتها - أي حقوق الإنسان - وفق النظرة العقائدية الإسلامية أنها ذات طبيعة إنسانية لكل إنسان خلق على هذه البسيطة سواء كان مسلما أو كافرا، يقول الدكتور يوسف القرضاوي عن حقوق الإنسان في الإسلام وطبيعتها الإنسانية: "إن الإسلام عني بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، كل إنسان من أي جنس كان ومن أي دين كان ومن أي إقليم كان وذلك بناء على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان)[٢].

وهنا تبرز أسبقية العقيدة الإسلامية على الأديان السابقة وعلى النظريات والأفكار الفلسفية الإنسانية في إقرار حقوق الإنسان وحرياته يشير الدكتور علي عبد الواحد وافي إلى أسبقية العقيدة الإسلامية في إقرار حقوق الإنسان وحريته: "إن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، إن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها، وإن الديمقراطية الحديثة ليست متخلفة في هذا السبيل تخلفا كبيرا عن النظام الإسلامي"[٣].

وبما أن حقوق الإنسان وفق منظور العقيدة الإسلامية تستمد أصالتها من مصادر إلهية فإنها ترتفع بذلك من دائرة الواجبات إلى دائرة أكثر رحابة ألا وهي دائرة الضرورات يقول د. محمد عمارة في هذا الشأن: "إننا نجد أن الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات"[٤].

وقد جاء تعريف الحرية في الإسلام من خلال الأصول الإسلامية والمرجعية الإسلامية التي أعلت من شأن الإنسان من حيث التكريم الإلهي للإنسان والذي تتعدد مظاهره وأشكاله سواء بإعلاء الله للقيم الإنسانية وكفالة رزق الإنسان وهدم النظام الطبقي وذلك بتقرير وحدة الأصل الإنساني "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

---

(١) الدريني، محمد فتحي ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط: ٣ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. ١٩٨٤م، ص: ١٦،

(٢) القرضاوي، يوسف ، **حقوق الأقليات غير المسلمة**، مجلة التوحيد، عدد: 48، ١٩٩٦م ص: 13.

(٣) وافي، علي عبد الواحد ، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط: ٥، ص: ٣، دار النهضة، القاهرة، مصر١٩٧٩م.

(٤) عمارة، محمد ، **الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق**، ط: بلا، ص: ١٤، مجلة عالم المعرفة، شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت١٩٨٥م ، ٨٩.

www.manaraa.com

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً"[1] وأعلن الإسلام راية التوحيد بهدم راية الشرك تمهيدا

لترسيخ أحكام الشريعة سعيا لتحقيق أهدافها وغاياتها أي الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح الناس، يقول العز بن عبد السلام في هذا الخصوص: "أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع" فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات"[2].

وقسم علماء الإسلام مصالح الناس إلى ثلاثة أقسام: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية.

يشير الشاطبي إلى المقاصد الضرورية: "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجد مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[3].

أما مجموع المقاصد الضرورية فالشاطبي جعلها خمسة: "حفظ الدين، والنفس والنسل، والمال والعقل وقد قالوا: أنها مراعاة في كل ملة"[4] أما المقاصد الحاجية فيشير الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات، والعادات والمعاملات الجنائية"[5]، أما المقاصد التحسينية فيوضحها الشاطبي أيضاً بقوله: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[6].

إن الناظر في التكاليف الشرعية في الإسلام الواردة في الأحكام الشرعية تعود إلى حفظ مقاصدها ابتداءً، وإن المقاصد الشرعية غايتها تحقيق مصالح الناس وما القيود التي يضعها الشرع الذي هو الله على حرية الإنسان في مجالاتها المتقدمة كالحرية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلا ضمانا لمصلحة الإنسان سواءً كان فرداً أو مجتمعاً أو دولة. يقول الدكتور وهبي الزحيلي عن

---

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مصدر سابق، ص: ٨.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ١٧و ١٨.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ٢٠.

(٥) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ٢١.

(٦) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج: ٢، ص: ٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصائص الحرية في العالم المعاصر: "ليست الحرية مطلقة في جميع أنظمة العالم سواء أكانت في البلاد الغربية الرأسمالية، أم في البلاد الشرقية الاشتراكية، وإنما هي مقيدة بقيود معينة توجبها طبيعة النظام السائد، وحماية المصالح العامة العليا للمجتمع"[١] تتسم طبيعة الحريات والحقوق وفق منظور العقيدة الإسلامية ببعض السمات أهمها:

١. إن الحقوق والحريات في العقيدة الإسلامية تنطلق أساسا من نظرتها للإنسان، فالإنسان وفق نظرة العقيدة يتصف بالكرامة، وحينما نقول الإنسان لا نعني به الإنسان المسلم فقط بل الإنسان عموماً من جميع الأديان والألوان يقول تعالى: "وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[٢].

وجه الدلالة:

من الإشارات الكونية في سورة التين: القسم بكلٍّ من التين والزيتون؛ إشارة إلى ما فيهما من قيمة غذائية كبيرة وتكامل في المحتوى كغذاء للإنسان، وإشارة كذلك إلى بركة منابتهما الأصلية وهي من الأماكن المقدسة في الإسلام، منذ خلق الله السماوات والأرض. القسم بطور سينين وهو الجبل المكسو بالخضرة الذي كلم الله سبحانه عبده ونبيه ورسوله موسى بن عمران من جانبه، وهو بالقطع مكان مبارك. القسم بالبلد الأمين وهو مكة المكرمة، وحرمها الآمن، وبها الكعبة المشرفة، أول بيت وضع للناس، والعلوم المكتسبة تثبت شرف المكان وتميزه على جميع بقاع الأرض. الإشارة إلى خلق الإنسان في أحسن تقويم. الإشارة إلى إمكانية ارتداد الإنسان إلى أسـ فل سافلين في الدنيا والآخرة، وهو أشرف مخلوقات الله إذا كان مومنا صالحا، وأحقر هذه المخلوقات وأبغضها إلى الله إذا كان كافرا أو مشركا أو ظالما متجبرا، أوفاسقا فاجرا، والعلوم السلوكية تثبت هذا الارتداد الدنيوي إلى أسفل سافلين عند كثير من البشر في أيامنا هذه[٣].

٢. تتصف الحريات والحقوق في العقيدة أنها ذات طبيعة شمولية يقول الزحيلي عن طبيعة الحريات والحقوق وفق النظرة العقائدية الإسلامية واتصافها بالشمول: "الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة الإنسانية"[٤] وحينما نقول طبيعة الشمولية فإننا نعني بها أنها قد شملت - أي هذه الحقوق والحريات - جميع الميادين الإنسانية سواء السياسية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية.

---

(١) الزحيلي، وهبه، **حق الحرية في العالم**، ط: ١، دار الفكر، دمشق – سوريا ٢٠٠٠م ، ص: ٧٨.

(٢) سورة التين، الآية ١-٤.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، ٤٣٠٥/٦، ط العشب.

(٤) الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، مصدر سابق، ص: ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. طبيعة الحريات والحقوق وفق المنظور العقائدي الإسلامي تتسم بالتوازن على صعيد متطلبات الإنسان النفسية والجسدية وعلى صعيد متطلبات المجتمع، حيث تخلق العقيدة توازنا بين حاجات الإنسان الفرد وحاجات المجتمع، بحيث لا يطغى جانب على جانب آخر فلا يذوب الفرد في إطار المجتمع، ولا تهدر مصالح المجتمع لأجل مصالح الإنسان الفرد؛ فحرية الإنسان في الإطار الإسلامي منضبطة ومقيدة؛ بحيث أن حرية الفرد لا تمس مصالح المجتمع والعكس صحيح(١).

٤. تتميز العقيدة الإسلامية بأنها سباقة في ترسيخ مبادئ الحقوق والحريات الإنسانية على جميع الآراء والنظريات الفلسفية العالمية؛ لأن العقيدة الإسلامية هدفها الإنسان وأن غاية الأحكام الشرعية ومقاصدها مصلحة الإنسان؛ لذا جاءت ميادين الحقوق والحريات في العقيدة الإسلامية شاملة ومتنوعة تستند إلى أصولية ربانية والى أصولية فطرية وعقلية؛ فالله قد وهب الإنسان حقوقه وحرياته، والفطرة السليمة والعقل الصحيح اقتضى أن يكون للإنسان حقوق وحريات. قد تتنوع وتتعدد الحقوق والحريات وفق منظور العقيدة الإسلامية إلى أنواع كثيرة وأقسام متعددة أشهرها ثلاثة: أولها الحرية الشخصية، وثانيها الحرية السياسية، وثالثها الحرية الاقتصادية والاجتماعية(٢).

الفرع الثاني

الضمانات المادية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

تعدّ الحرية في الإسلام قيمة أساسية في شتى مناحي الحياة، وتهدف الحرية إلى إزالة العوائق الفكرية والفلسفية البشرية أمام الفطرة السليمة ليرى بعدها الإسلام على بصيرة كما أراده الله للإنسان، يقول تعالى: "فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا" (٣). والحرية الاقتصادية وفق المنظور العقائدي الإسلامي هي إحدى الحقوق ذات المنشأ الرباني، فالحقوق في الإسلام لا تنشأ عن طبائع الأشياء بقدر ما يكون منشأها من الخالق عزّ وجل. ويرى الباحث إنَّ الحقوق التي وهبها الله للإنسان غايتها مصلحته، وإنّ تقييدها غايتها أيضاً تحقيق تلك المصلحة.

---

(١) الزحيلي، حق الحرية في العلم، مرجع سابق، ص٧٨ .

(٢) الزحيلي، حق الحرية في العلم، مرجع سابق، ص٧٩.

(٣) سورة طه، الآية (١٢٣-١٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإطار الذي يحكم الحرية الاقتصادية وفق المنهج العقائدي الإسلامي لأحكام الشريعة الصادرة من الخالق ليس الإنسان. ومن صور الحرية الاقتصادية في الإسلام: الملكية[1] تعتبر الملكية أي ملكية الأشياء غريزة فطرية جعلها الله في الإنسان، يقول تعالى: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ"[2] .

وجه الدلالة:

فأتباع الشبهات في زمننا اجترؤوا على انتهاك حمى الشريعة، سواء بالتشكيك في أصل الدين، وتمثل ذلك في موجة الإلحاد والزندقة التي جرفت جمعاً من الشباب فطوحت بهم في أودية الجحود أو الشك؛ أو كانت في تحليل المحرمات وإسقاط الواجبات، فإن كثيراً من أهل الأهواء وعُبَّاد المناصب والشهوات استخرجوا شذوذ الأقوال والفتوى من بطون الكتب وشغبوا به على المحكم في إباحة المحرم، كالاختلاط، وسفر المرأة بلا محرم، وتحديد سن الزواج، وتقنين القضاء وغير ذلك؛ أو إسقاط الواجب، ومن أمثلته إضعاف واجب الحسبة، وتقليصه إلى أقصى حد ممكن، وحصره في فئة قليلة[3].

---

(١) المُلكيَّة: الملكية في التشريع الإسلامي نوعان، الملكية الفردية وهي: (حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة، وروعيَ فيه حسن تصرف الفرد فيما استخلفه الله من ملكه، فعليه أن يراعي حق الجماعة إلزاماً لا تطوعاً كما عليه أن يراعي أمانة الاستخلاف، فإذا أساء الأمانة حكم عليه الشرع الإسلام بما يستلزمه الحال – كأن يحجر عليه – أو يمنع من سوء التصرف عن طريق القاضي أو المحتسب. يحيى، عيسى عبده أحمد إسماعيل (بلا سنة)، **الملكية في الإسلامي**، ط: بلا، ص: ١٤١و ١٤٢، دار المعارف، القاهرة، مصر. أما الملكية الجماعية (وهي التي تنفع الأمة أو الجماعة كلها بآثارها دون أن يختص بهذه الآثار فرد معين، فهي تعود على جميع أفراد المسلمين بالفائدة المشتركة أو الشائعة بوصفها من ضروريات الحياة الاجتماعية لهم جميعاً. كشاكش، كريم يوسف ، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية والمعاصرة**، ط: بلا، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية١٩٨٧م ، ص: ٢٨٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحماها - أي الملكية - من أي اعتداء يقع عليها، يقول تعالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [١]. ويعتبر أخذ المال بالباطل إعتداء على حق الإنسان في ملكيته، يقول تعالى: "لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ"[٢].

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة ينهى سبحانه عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بغير وجه مشروع، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف المعاملات المالية، التي لا تتفق وأصول الشرع الحنيف.[٣]

لذا جاء الإسلام ووضع قيوداً على حرية الملكية بنوعيها، كالاعتداء في الإنفاق، وتحريم كنز المال، أو امتلاك ما يضر الإنسان، وأوجب فرائض على الملكيات مثل الزكاة، والإرث، والوصية والإنفاق في سبيل الله.

ومما تجدر الإشارة إليه إنَّ طبيعة الملكية في الإسلام ذات وظيفة اجتماعية، غاياتها تحقيق التوازن والاعتدال في المجتمع، ابتداءً، وتحقيق الاستخلاف[٤]. وهو مراد الله من خلق الإنسان، والوجود. ومن صور الحرية الاقتصادية في الإسلام التكافل الاجتماعي[٥]، والذي كان للعقيدة الإسلامية شرف السبق في إقراره، يقول د. عبد العال أحمد عبد العال في ذلك: "إنَّ

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) تفسير القرطبي، 2/٢٠١.

(٣) تفسير القرطبي، ٣/٣٠٨.

(٤) الاستخلاف: الاستخلاف في تقديرنا هو التكييف الصحيح لحيازة الإنسان لعين أو لتمكينه من المنفعة، أو بسط سلطانه على كل منهما وهو يقال له "ملكية" ومصدر هذا التكييف هو قبول الدين بوصف الملة الواحدة التي يلتزم بها الآدمي في حياته الأولى، على أساس التسليم بالحياة الأخرى. يحيى، **الملكية في الإسلامي**، مصدر سابق، ص: ١٤٨.

(٥) التكافل الاجتماعي: هو أن يُساند المجتمع أفراده جماعته بحيث تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، وإنما بقي للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته، وللجماعة هيئتها وسيطرتها، فتعيش الأفراد في كفالة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الأحاد ودفع الضرر عنه. الخياط، عبد العزيز، **المجتمع المتكافل في الإسلام**، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١م ، ص: ٧٤و ٧٥.

www.manaraa.com

الإسلام أول من أعلن وحقق التكافل الاجتماعي الكامل قبل العالم كله شرقاً وغرباً، فإن التاريخ قد أثبت أنَّ الغربيين لم يفكروا في أنَّ للفقير حقاً على المجتمع إلا في القرن السابع عشر – أي بعد ظهور نبي العرب ونزول القرآن بعشرة قرون"[1].

وعليه فقد قامت العقيدة الإسلامية على ترسيخ بعض المبادئ تحقيقاً منها لغايات التكافل الاجتماعي وذلك وفق نظرتها منها مبدأ الكرامة الإنسانية والعدالة[2] والتعاون والمودة والاحترام ومراعاة المصلحة ودفع المفسدة[3]، وهذه بدورها - أي هذه المبادئ - شكلت فيما بعد ما يعرف بالتكامل الاجتماعي والذي سلك الإسلام في سبيل تحقيقه عدة منابع ومسالك أشهرها الزكاة، والذي بين القرآن الكريم مصارفها، يقول تعالى: "إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ"[4]

وجه الدلالة:

جمهور الفقهاء على أن الفقراء والمساكين صنفان مستقلان ، وقد اختلفوا في تعريف كل منهما بما ذهب به بعضهم إلى أن الفقير أسوأ حالا وأشد حاجة من المسكين ، وبعضهم إلى العكس ، وجعلوا ذلك من تقاليد المذاهب التي يتعصب لها بعضهم على بعض . ويرى بعض العلماء المستقلين أنهما قسمان لصنف واحد يختلفان بالوصف لا بالجنس وهو المختار لنا ، ولم يجمع

---

(1) عبد العال، أحمد عبد العال ، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط: بلا، ص: ٢١، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ٢٤ أ شارع جول جمال، المهندسين(بلا سنة).

(2) العدالة: قسَّم العلماء العدل إلى نوعين، الأول العدل المطلق، وهو العدل الإلهي الذي أرساه الله من خلال أنبيائه صلى الله عليهم وسلم، وقد تطور هذا النوع من العدل حديثاً ليتضمن العدل الأخلاقي، فالأخلاق مؤسسة على مبادئ الدين، الزمخشري، مصدر سابق، ج١/ ص٥٧٠. أما الثاني فهو العدل النسبي، وهو ما أقره العقلاء والحكماء وأهل الرأي إنه السياسة الاصلاحية التي ارتضاها الناس لأنفسهم. المرزوقي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مصدر سابق، ص: ١٦٥.

(3) مراعاة المصلحة، ودفع المفسدة: للمصلحة إطلاقان، الأول: أنها تطلق وراد منها الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع وهذا إطلاق مجازي، والثاني أنَّ المصلحة كالمنفعة لفظاً ومعنى وهذا إطلاق حقيقي. أما المفسدة، ولما كانت المصلحة منفعة والمفسدة مضرة وهما نقيضان لا يجتمعان كان دفع المضرة مصلحة بل قيل بهذا الاعتبار أن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة. الماحي، قندوز محمد، **قواعد المصلحة والمفسدة**، (رسالة ماجستير منشورة، قدمت لقسم الدراسات الإسلامية، جامعة الجنان، لبنان، ٢٦/ رمضان/ ١٤٢٦هـ)، ط: ١، ٢٠٠٦م ص: ١٢٣– ١٢٩.

(4) سورة التوبة، الآية ٦٠.

www.manaraa.com

الذكر الحكيم بينهما إلا في هذه الآية ، ويكفي من دلالة العطف فيها على المغايرة ما اخترناه في تغيرهما في الوصف[١].

ومن ينابيع التكافل الاجتماعي الإنفاق على الأقارب وتمتلئ دفتا القرآن الكريم بالآيات التي تحض الإنسان على مساعدة ذي القربى، يقول تعالى: "وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ "[٢]. كذلك الأمر حرص الإسلام على مصالح المحتاجين فشرع الصدقات من غير تحديد لمقدارها يقول تعالى: "وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ "[٣]. وشرع الكفارات [٤] والنذور[٥] وأنواع كثيرة من القربات والتي تعود بالفائدة على المجتمع المسلم مثل الأضاحي ولا ننسى كذلك الخراج[٦] والعشور[٧].

أمّا الضمانات المادية فتشمل؛ الضمانة القضائية، حيث إن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة، الحافظة والراعية والمكلفة بالمراقبة والتطبيق، ومنع التعدي والخروج عن الحدود في الإسلام، وضمان العدل والمساواة. وإن القضاء في الإسلام يُعتبر أحد الضمانات الرئيسية في الدولة الإسلامية منذ نشأتها، حيث يقوم برد المظالم، وحماية الحقوق والحريات العامة ويستوي في التقاضي الراعي والرعية دون تفريق بينهما. فضلاً عن أن ديوان المظالم الذي يفصل في

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ٢٠١/١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٤) الكفارات: ما أوجبه الشارع الحكم على من يخالف حكم الدين أمراً كان أو نهياً مثل كفارة اليمين، كفارة النظر، كفارة الظهار. عبد العال، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، مصدر سابق، ص: ١٤٤.

(٥) النذور: عبارة عن التزام قربة أو طاعة لله لم تتعين بأصل الشرع وإنما يلزم نفسه بها المسلم المختار النافذ التصرف فيما ينذره. عبد العال، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، مصدر سابق، ص: ١٤٥.

(٦) الخراج: وهو ما يوضع من الضرائب على الأراضي الزراعية أو محصولاتها، عبد العال، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، مصدر سابق، ص: ١٣٩.

(٧) العشور: هو ما تفرض على السلع التجارية المجلوبة عند دخول أصحابها إلى البلاد وهي معهم أو تحصل عن بعض الأراضي التي ظهر عليها المسلمون وقسمت بين المحاربين. عبد العال، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، مصدر سابق، ص: ١٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض القضايا التي تحتاج إلى عناية خاصة، غير تلك التي تعرض على القضاء العادي، وهي تلك القضايا التي تختص بالوالي وأعوانه فيما يُحدِثونه من ظلم على الرعية.

وقد اعتبر الشرع الحنيف حقوق الإنسان جُزءاً من الأحكام الشرعية، وأناط بالخليفة والدولة الإسلامية رعاية جميع أحكام الدين والدنيا، وكلف الدولة الممثلة بالسلطة التنفيذية والقضائية بحماية هذه الحقوق، والحفاظ عليها، وكان الوالي والقاضي والشرطي، رقباءً وحرّاساً لتطبيق الأحكام، وردُّ الحقوق إلى أصحابها عند الاعتداء عليها، لإقامة العدل، وتنفيذ شريعة الإسلام التي نزلت لإنقاذ الناس من الظلم والظلام، وتطبيق حدود الله تعالى [١]. وقد أدرك الخلفاء والولاة والقضاة وسائر عمّال الدولة الإسلامية، المسؤولية الملقاة على عاتقهم، ودليل ذلك قول الخليفة الراشد أبي بكر الصديق في أول خطبة له، مدافعاً عن حقوق الإنسان وملتزماً بها: " القوي فيكم ضعيف عندي حتّى آخذ الحقَّ منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ". ولمّا انتهكت بعض حقوق الإنسان في عصر الخليفة عمر بن الخطاب قال مقولته التي تجلجل في أصداء العالم: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ " وانتصف للقبطي من ابن عمرو بن العاص، وكان والده والي مصر حينذاك [٢].

ومن الضمانات ا لمادية؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الحِسبة بمفهومها العام التي نشأت عن هذا الأصل. ويعرّفها ابن خلدون بقوله: "هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وتعرّف أيضا: " هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله "، فهي في أصلها واجب عام على المسلمين جميعاً، أفراداً وسلطة [٣]. ويدل على ذلك قوله تعالى: ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [٤].

---

(١) المودودي، أبو الأعلى. نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥ م، ص٤٥ . ٤٦.

(٢) الزحيلي، محمد، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص٣٦٤ . ٣٦٥.

(٣) حنفي، حسن، الديمقراطية والشورى بين التصور الإسلامي والمفهوم الغربي. (د.ت) نقلاً عن صفحة الانترنيت: http://www.e22e.com/get-13446.html

(٤) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يتنـزل هـذا منزلـة التعليـل لأمـرهم بالـدعوة إلـى الخيـر ومـا بعـده فـإن قولـه تـأمرون بالمعروف حال من ضمير كنتم ، فهو مؤذن بتعليل كونهم خير أمة فيترتب عليه أن ما كان فيه خيريتهم يجدر أن يفرض عليهم ، إن لم يكن مفروضا من قبل ، وأن يؤكد عليهم فرضه ، إن كان قد فرض عليهم من قبل[1] .

وتعتبر الحِسبة جزاءً أساسياً للحفاظ على الحقوق والحريات العامة في الدولة الإسلامية. ويدخل في هذه الضمانة الرقابة المتبادلة بين الرعية والراعي على تنفيذ الحقوق والاحتساب بذلك عند الله عز وجل، ورفع ما يراه من ضرر إلى الأجهزة المختصة، وهذه الرقابة تختلف كليّاً عمّا يسمى اليوم بالرأي العام، فهي أشمل وأكمل، فلا تختص فقط في الجوانب السياسية، وإنما تشمل مقاصد الدين كلها، فإذا انتهكت فلابد لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية السعي إلى إزالة هذا الضرر بالوسائل المحددة شرعاً لا عقلاً[2].

كما أن النظام الإسلامي حرص على تمييز القضاء، فسعى إلى توسيع نطاق العدالة وتطبيقها، وتنفيذ أحكام القانون الإسلامي على الحكام والمحكومين على السواء، حيث شملت الرقابة القضائية بسط سلطان القضاء على سلطات الدولة وعمالها جميعاً، وعليهم الخضوع لأحكام القانون الإسلامي.

ويُلاحظ أن ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من العقيدة والإيمان، ثم من سلطان الدولة والإلزام، وبذلك تجمع الشريعة بين الاعتبار الديني والاعتبار القضائي، وبين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، والمساءلة أمام النفس والضمير في الدنيا، وأمام الله في الآخرة وتحت طائلة المسؤولية الكاملة أمام القضاء في الدنيا. وتسمو حقوق الإنسان عملياً مع زيادة التقوى والورع، والخوف من الله والخشية منه. ومع الالتزام الدقيق للدولة الإسلامية لمبادئ الإسلام، وتنفيذ الأحكام، تُصان حقوق الإنسان في الإسلام، وتعتبر ضرورات، لا مجرد حقوق يمكن التنازل عنها، أو التغاضي عنها، فهي أوامر تشريعية وليست مجرد مواعظ وهي مقوِّمات للحياة الإنسانية، كالغذاء والهواء والماء [3].

---

(1) القرطبي، تفسير القرطبي، ٣/٤٢٠.

(2) الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط١، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ١٩٨٠، ص١٠.

(3) الشهابي،إبراهيم.القرآن حرر الإنسان،منشورات جمعية الدعوة الإسلامية،طرابلس، ليبيا،ص٨١.

www.manaraa.com

قال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق في أول خطبة له، مدافعاً عن حقوق الإنسان وملتزماً بها:" القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له" ولما انتهكت بعض حقوق الإنسان في عصر الخليفة عمر بن الخطاب قال مقولته التي تجلجل في أصداء العالم:" **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟** " وانتصفت للقبطي من ابن عمرو بن العاص، وكان والده والي مصر حينذاك[1].

ومن الضمانات المادية؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الحِسبة بمفهومها العام التي نشأت عن هذا الأصل. يعرفها ابن خلدون بقوله:" هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وتعرف أيضا:" هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيّ عن المنكر إذا ظهر فعله،" فهي في أصلها واجب عام على المسلمين جميعاً، أفراداً وسلطة.

ويدل على ذلك قوله تعالى ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ))[2].

([1]) الزحيلي، محمد، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ١٩٩٠م، ص ٣٦٤،٣٦٥.

([2]) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يتنـزل هـذا منزلـة التعليـل لأمـرهم بالـدعوة إلـى الخيـر ومـا بعـده فـإن قولـه تـأمرون بالمعروف حال من ضمير كنتم ، فهو مؤذن بتعليل كونهم خير أمة فيترتب عليه أن ما كان فيه خيريتهم يجدر أن يفرض عليهم ، إن لم يكن مفروضا من قبل ، وأن يؤكد عليهم فرضه ، إن كان قد فرض عليهم من قبل[1] .

وتعتبر الحسبة جزاءا أساسيا للحفاظ على الحقوق والحريات العامة في الدولة الإسلامية. ويدخل في هذه الضمانة الرقابة المتبادلة بين الرعية والراعي على تنفيذ الحقوق والاحتساب بذلك عند الله عز وجل، ورفع مايراه من ضرر إلى الأجهزة المختصة، وهذه الرقابة تختلف كليا عما يسمى اليوم الرأي العام، فهي أشمل وأكمل،فلا تختص فقط في الجوانب السياسية، وإنما تشمل مقاصد الدين كلها، فإذا انتهكت فلابد لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية السعي إلى إزالة هذا الضرر بالوسائل المحددة شرعا لا عقلا[2].

([1]) القرطبي، تفسير القرطبي، ٣/٤٢٠.

([2]) الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة،مرجع سابق، سابق، ص ١٠.

www.manaraa.com

المبحث الثالث

الضمانات الشرعية والقانونية لانتهاك حرمة المساكن

ما نشهده من تقدم على جميع الأصعدة سواء في دولة الكويت أو باقي الدول التي اتخذت من الديمقراطية منهجاً لها. كان لابد من أن تتوافر فيها الضمانات القانونية التي تساعد على حماية حقوق الإنسان وحقه في العيش الكريم وحريته في أبداء رأيه والتعبير عنه، ومن هذه الضمانات "مبدأ المشروعية"، ومبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على أعمال الإدارة و وجود رقابة قضائية فاعله.

المطلب الاول: الضمانات الشرعية لحرمة المساكن

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحرمة المساكن

www.manaraa.com

المطلب الاول

الضمانات الشرعية لحرمة المساكن

إن لحرمة المسكن تطبيقات عملية تجلت من خلال مواقف عديدة حدثت في الصدر الأول للإسلام، وهي تؤكد الأهمية العظيمة لهذا الحق لدى المسلمين الأوائل وسوف نوضح بعض من هذه المواقف الواردة عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المجال[1].

١. فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاماً من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدق عليه الغلام الباب ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر وددت أن الله نهى أبناءها ونساءنا وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوۡرَٰتٍ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَـٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[2].

قد نزلت فخرّ ساجداً شاكراً الله تعالى[3].

وجه الدلالة:

روي أن أسماء بنت مرثد دخل عليها عبد لها كبير في وقت كرهت دخوله فيه فأتت النبيء صلى الله عليه وسلم فقالت : إنما خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهها . فنزلت الآية (يعني أنها اشتكت إباحة ذلك لهم) . ولو صحت هذه الرواية لكانت هذه الآية نسخا لعموم (أو

---

[1] الجوزي، عبد الرحمن، زاد الميسر، ج٦، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤،ص٢٨.

[2] سورة النور، الآية ٥٨.

[3] تفسير القرطبي، ج١٢، مصدر سابق، ص٢٠٢.

www.manaraa.com

ما ملكت أيمانهن) وعموم (أو الطفل) ؛ لأنها تقتضي أنه وقع العمل بذلك العموم ثم خصص بهذه الآية . والتخصيص إذا ورد بعد العمل بعموم العام صار نسخا[1] .

٢. وروى عن عمر بن الخطاب ر ضي الله عنه أنه كان يعسّ من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر،فقال له يا عدو الله أكنت ترى الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال الرجل وأنت أيها الأمير لا تعجل فإن كنت عصيت الله واحدة، فقد عصيت الله ثلاثا، قال الله تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُواْ"[2]، وقد تجسست، وقال الله تعالى: "وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[3]. وقد صعدت الجدار ونزلت منه، وقد قال الله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[4]، وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلم، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل عندك من خير أن عفوت عنك[5].

---

[1] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٢، ٤٤٦/٦ .

[2] سورة الحجرات، الآية ١٢.

[3] سورة البقرة الآية ١٨٩.

[4] سورة النور، الآية٢٧.

[5] ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: (٨٤/١٣) ، طبعة إحياء الكتب العربية، وتاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) : (٢٠/٥) ، المطبعة الحسنية المصرية، الطبعة الأولى. أبي بكر عبد الرزاق بن مسلم الصنعاني، المصنفا ج١٠، ط١، مطبعة دار القلم، بيروت، ، ١٩١٠، ص٢٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يقول القرطبي: "لما خصّ الله وحده سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على مافيها من خارج أو يلجوها من غير اذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع منهم أحد على عورة"[١] .

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون صب في أذنيه الأنك" يوم القيامة**[٢].

٣. وروى عن عمر رضي الله عنه حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب في بيته هو وأصحاب له ثلاثة، فانطلق حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجلا فقط، وقال أبو محجن يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك، قد نهى الله عن التجسس، فقال من يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس، قال فخرج عمر وتركه[٣]، وقال عبد الرحمن بن عوف حرست ليلة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة إذ تبين لنا سرج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت أرى أنا قد أتينا من نهى الله عنه قال أنه تعالى: "وَلَا تَجَسَّسُواْ..."[٤]، وقد تجسسنا فانصرف عمر وتركهم[٥]. كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "من ملا عينه من قاعة بينت فقد فسق"[٦].

يتضح مما تقدم مدى أهمية حرمة المسكن لد ى المسلمين الأوائل انطلاقاً من حفظ الله سبحانه وتعالى الإنسان الذي كرمه وفضله بالمنازل وستره فيها عن الأبصار وملكه الاستمتاع بها على الإنفراد منع الناس أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجأوا إليها دون إذن أصحابها مما يرجع الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة الأمر الذي حدا بأمير المؤمنين عمر بن

---

[١] القرطبي: أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١ هـ)، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٧، ٤٦٠٤/٧، ط الشعب..

[٢] صحيح البخاري باب من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صححه الألباني في صحيح الجامع: (٦٠٢٨)، ص٢٧٤.

[٣] المصنف، ج١٠، ط١، مصدر سابق، ص٢٣٢. تفسير القرطبي، ج١٦، مصدر سابق، ص٣٣٣.

[٤] سورة الحجرات الآية ١٢.

[٥] ينظر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٨، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار مكة المكرمة، ١٩٩٤، تفسير القرطبي، ج١٦، مصدر سابق، ص٣٣٣.

[٦] ينظر تف سير القرطبي، ج١٢، المصدر نفسه، ص٢٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطاب رضي الله عنه بتعطيل حد من حدود أنه وهو حد شرب الخمر، واسمتنع عن تطبيق العقوبة على الجناة وذلك لدخول بيوتهم دون إذن منهم بالمخالفة للنهي الذي ورد في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها"[1]. على الرغم من تلبسهم بالجريمة مما يبجيز لأمير المؤمنين حق التفتيش والضبط بوصفه رئيس السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامة وفقاً لما تنص عليه القوانين الوضعية الحديثة.

[1] سورة النور ، الآية ٢٧.

www.manaraa.com

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لحرمة المسكن

من المقرر فقهاً وقانوناً وقضاءً أن مخالفة قواعد تفتيش الأشخاص ومساكنهم تتضمن إهداراً لحريات الأفراد في جانبين، من أهم جوانبهما، حرمة المسكن وحرمة الشخص؛ وقد اختلفت التشريعات والاجتهادات القضائية، في خصوص بطلان الإجراء، وكذلك بطلان الدليل المستمد منه وفي مدى الأخذ بقاعدة "ما يترتب على الباطل فهو باطل"[١].

وتؤخذ حالات بطلان الـ تفتيش من النصوص التي تناول فيها المشرّع التفتيش وقواعده وشروطه في قانون الإجراءات الجزائية وغيرها ويمكن على ضوء تلك النصوص ذكر بعض حالات التفتيش، مثل قيام رجل الضبط القضائي بالتفتيش للشخص ومسكنه في غير الحالات المقررة قانوناً أو عدم إتباعه قواعد التفتيش المنصوص عليها في القانون، مثل تنفيذ التفتيش للمسكن ليلاً في غير الحالات التي تستوجب ذلك، أو ضبط الرسائل المكتوبة البريدية أو البرقية أو تسجيل المحادثات الهاتفية، وذلك في غير الحالات المقررة قانوناً، أو عدم إتباع القواعد المقررة في ذلك حين الضبط والتسجيل، أو في حالة تجاوز الغرض من التفتيش، أو في حالة صدور إذن بالتفتيش بناءً على تحريات غير جدية أو باطلة، أو عدم وجود مسوغات لإصداره، أو عدم استيفاء الإذن للشروط الشكلية المقررة في ذلك، مثل عدم ذكر اسم من أصدره، أو عدم توقيعه عليه، أو صدوره من غير مختص مكانياً ونوعياً بإصداره[٢].

ومن المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع[٣].

والمقرر أن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التي حدثت يوم إجرائه[٤] ، ودخول المسكن برضاء حائزه يعد تفتيشاً بالمعنى القانوني ولا يجوز الدفع ببطلانه استناداً إلى مخالفة قواعد التفتيش ذلك أنه أقرب ما يكون للمعاينة العادية[٥].

يخضع التفتيش للقواعد العامة في البطلان، وهذا ما ذهب إليه المشرّع الأردني من خلال المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]، من حيث أسباب البطلان وحالاته وأحكامه،

---

(١) خليفة، محمد مجدي. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، محاضرات في التفتيش وضوابطه وبطلان إجراءات التحقيق، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ١٩٩٧، ص٥٣.

(٢) المرصفاوي، حسن صادق. شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الكويت ١٩٧٠، ص٦٠.

(٣) طعن تمييز ٧٧/٣ جزائي جلسة ٧٧/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية، ٧٢/١١/١-٧٩/١٠/١.

(٤) طعن تمييز ٨٨/٢٣٠ جزائي جلسة ٨٨/١٠/٣١ مباشر.

(٥) رمضان، عمر السعيد. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة النهضة ، ص٣٥٢. ١٩٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما لا جدال فيه أن جميع القواعد المتعلقة بالتفتيش هي من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان[٢]، ولكن الخلاف ينصب على نوع البطلان، حيث ذهب اتجاه إلى أن مخالفة قواعد التفتيش الموضوعية أو الشكلية يترتب عليها بطلان يتعلق بالنظام العام، وذهب اتجاه آخر إلى أن بطلان التفتيش لمخالفته لأي شرط من الشروط الموضوعية أو الشكلية هو بطلان يتعلق بمصلحة جوهرية للخصوم ولا يتعلق ذلك بالنظام العام[٣]، وأخيراً ذهب اتجاه آخر إلى التفرقة بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للتفتيش ورتب البطلان المتعلق بالنظام العام على مخالفة الأولى، واعتبر مخالفة الثانية يترتب عليها بطلان يتعلق بمصلحة الخصوم[٤].

والذي يبدو لنا أن بطلان التفتيش لا يتعلق بالنظام العام في كل الأحوال، كما أنه لا يعد بطلاناً نسبياً في كل الأحوال، فجميع قواعد التفتيش الموضوعية والشكلية تمتزج فيها المصلحة العامة ومصلحة الخصوم في آن واحد؛ لأن ما هو مقرر لمصلحة الخصوم إنما يهم المصلحة العامة وحسن سير العدالة، وما يحمي المصلحة العامة يحمي كذلك مصلحة الخصوم[٥]. وعلى ذلك فإن الضابط الذي استخلصه بعض الفقهاء، وهو (نوع المصلحة) التي تحميها القاعدة الإجرائية، فإن كانت المصلحة العامة كان البطلان المترتب على مخالفتها هو بطلان مطلق، وإن كانت مصلحة الخصوم كان البطلان المترتب على مخالفتها هو بطلان نسبي هو ضابط محل نظر ما سبق ذكره من أسباب، والضابط الصحيح للتفرقة بين نوعي البطلان، هو الذي قال به بعض الفقهاء، ويتمثل في (أهمية المصلحة) التي تحميها القاعدة الإجرائية، وليس (نوع المصلحة)، ويعود لقاضي الموضوع تحديد هذه الأهمية، فإذا قدر أن هذه القاعدة تحمي مصلحة هامة ترتب على مخالفتها البطلان المطلق، ولا فرق في أن تكون مصلحة عامة أو مصلحة خاصة للمتهم أو غيره من الخصوم[٦].

وبناءً على ذلك يكون التفتيش باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا كان مترتباً على مخالفة أي شرط من شروطه الموضوعية كأن يجريه من لا اختصاص له كسلطة التحقيق غير المختصة نوعياً أو

---

(١) تم إضافة هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ وقبل ذلك لم يكن القانون متضمناً نظرية عامة للبطلان غير أنه نص على بعض حالات البطلان القانوني.

(٢) مصطفى، محمود محمود (١٩٧٧) الإثبات في المواد الجنائية، ج١، ط١، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص٦٢٢.

(٣) رمضان، عمر السعيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٤١.

(٤) الحسيني، سامي (١٩٩٢). النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٤١٦.

(٥) مصطفى، محمود محمود (١٩٥٣). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية ، ص١٠٨.

(٦) حسني، محمود نجيب (١٩٨٨). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٣٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخصياً أو مكانياً[1]، أو يباشره المحقق قبل رفع القيد على تحريك الدعوى الجزائية، أو إذا بدأ التفتيش من أجل جريمة محتملة الوقوع، أو في محل غير قابل للتفتيش، كتفتيش مقر بعثة دبلوماسية وهكذا.

والمقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوعه بناء على هذا الإذن[2] وقضي بأن تفتيش المتهم واعترافه بحيازة المخدر والقبض عليه قد جاء باطلاً لعدم الحصول على إذن من النيابة العامة وفقاً لنص المواد (٥٢، ٥٣، ٧٨، ٧٩، ٨٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وعدم توافر حالة من الحالات التي يجيز القانون لرجل الشرطة القيام بالضبط والتفتيش دون إذن من الجهة المختصة[3].

كما أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لا يقبل إلا ممن يتعرض لهذين الإجراءين لأنه وحده من يملك الحق في التحدث عن بطلانهما دون غيره من سائر المتهمين معه في الدعوى ممن لم يستهدفوا للقبض والتفتيش المدعى عليها[4].

يترتب على الحكم ببطلان الإجراء المعيب زوال آثاره القانونية فبطلان الإجراء الجنائي يعني تعطيله عن أداء وظيفته أثناء الخصومة الجنائية.

وقد نصت المادة (٤/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة لها أمام الإجراءات اللاحقة بها فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل" (وتطبيقاً لهذا النص يترتب على بطلان التفتيش بطلان جميع الإجراءات والآثار التي ترتبت عليها مباشرة، وأهم هذه الآثار الأشياء التي تم ضبطها أثناء التفتيش، وكذلك الأدلة المستمدة منه. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه:" إذا كان الحكم بالإدانة، مع تسليمه ببطلان التفتيش، وقد أخذ بالدليل المستمد منه وهي المضبوطات التي أسفر عنها ونتيجة تحليلها لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم في التحقيق الابتدائي أو لتأييد أقواله، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه.

كما يترتب على بطلان التفتيش بطلان الاعتراف الذي صدر من المشتكى في أعقابه[1]، وإذا بطل التفتيش لم يكن من الجائز للمحكمة الاعتماد على شهادة الذين قاموا به لأن مثل هذه

---

(1) نقض مصري ٣١٩٥٨/٤، أحكام النقض س٩ رقم ٦٦ ص٢٣٠.

(2) طعن تمييز ٧٩/٥٦ جزائي جلسة ٧٩/٦/١٨ مجموعة القواعد القانونية ٧٢/١١/١-٧٩/١٠/١.

(3) حكم محكمة الاستئناف العليا ٩٣/٢٨ جزائي جلسة ٩٣/٢/١١ مباشر.

(4) طعن تمييز ٨٧/٢٠٢ جزائي جلسة ٨٧/١٢/٢٨، مجلة القضاء والقانون ٨٧/٦/١-٨٧/١٢/٣١، ديسمبر، ١٩٩٤، ص١٥ ع٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشهادة تتضمن إخباراً منهم عن أمر ارتكبوه مخالفاً للقانون، وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة (١٨١) من قانون العقوبات الأردني[٢].

كما قضي بأنه "متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلاً لحصوله في غير الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كإلقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من اجله باطلاً كذلك إذ القانون يقضي بأن كل ما بني على الإجراء الباطل باطل"[٣].

ويجوز لصاحب الشأن القبول بدخول منزله أو تفتيشه أو تفتيش شخصه، ويكون التفتيش مشروعاً سنداً لهذا الرضاء وحده دون اقتضاء شروط أخرى[٤]، ويصدر الرضاء من صاحب الحق في الحرمة، ويشترط في الرضاء الذي يعتد به أن يكون صريحاً حراً لا لبس فيه، حاصلاً قبل المساس بذات الحرمة، وبعد إلمام بظروف التفتيش والغرض منه، ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها، ولا يصح أن يؤخذ بالرضاء بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت صاحب الشأن؛ إذ من الممكن أن يكون مبعث هذا السكوت هو الخوف والاستسلام[٥].

---

(١)المادة (١٨١) من قانون العقوبات الأردني.

(٢)المادة (١٨١) من قانون العقوبات الأردني.

(٣) نقض مصري ١٩٣٩/٣/٢٧، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٣٦٤، ص٣٩٩.

(٤) عبد الملك، جندي (١٩٧٦) الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٥٨٨.

(٥) انظر نص المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أحمد الله تعالى أن وفقني إلى إتمام هذا البحث، وفي نهايته أسجل هنا أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال دراسة قضايا البحث، وأهم ما يعن لي من توصيات:

وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية: تم بيان المقصود بالمسكن والحق والحرمة في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. تم بيان وجهة نظر كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حرمة انتهاك المساكن. تم معرفة الآثار المترتبة على انتهاك حرمة المساكن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. كرم الله عز وجل الإنسان ورتب له حقوقاً تكفل له أن يعيش مطمئناً آمناً ومن مظاهر ذلك، الاهتمام بالحق في حرمة المسكن. يقصد بحرمة المسكن اختيار المسكن واستعماله وتغييره، وحماية المسكن تنبع من الحرية الشخصية للشخص نفسه لا تقوم على فكرة الملكية يعد الحق في الخصوصية من الحقوق المرتبطة بالإنسان، وهو من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون منذ زمن بعيد، وكذلك حرمة الحياة الخاصة وقدسيتها التي صانتها الحضارات القديمة والأديان السماوية، والدساتير، والقوانين الوضعية في غالبية دول العالم. نجد أن الشريعة الاسلامية اهتمت كثيراً بحرمة المسكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمنع الاعتداء على حرمته بالاقتحام والدخول فيه بدون استئذان صاحبه، كما حرم الاسلام جميع طرق التلصص واختلاس النظر من خلال الشبابيك والابواب والفتحات لكشف العورات والاطلاع على الأسرار. تعد جريمة السرقة من الجرائم التي تستوجب إقامة الحد، وهو حد السرقة. للأفراد الحق الكامل في الخصوصية، كما أن لهم الحق في أن تكون لهم أسرارهم الخاصة، ولهم الحق في حياة آمنة مستقرة بعيداً عن تدخل الناس، كما أن للإنسان أن يترك وشأنه يعيش حياة سعيدة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء. إن مفهوم الحق في حرمة المسكن لم تضع له التشريعات تعريفاً، إذ أن هذا المفهوم هو مفهوم مرن ليس له حدود ثابتة أو مستقرة رتب الإسلام حرمة للمساكن لأنها تحمي خصوصية الإنسان في أن يعيش مستقراً بعيداً عن الآخرين وتدخلاتهم ويلحق بالمسكن الأماكن الخاصة، كالمحل، والمدرسة التي يتواجد فيها الحارس، ويلحق به اماكن السكنى في الصيف والشتاء ايضاً. وقد أكد الإسلام على حرمة المسكن من خلال التطبيقات العديدة في كتاب الله عز وجل وفي سنة المصطفى صلوات الله عليه، واهتمت تشريعات عربية عدة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ومنها حرمة المسكن. إن حماية المسكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعد من الأمور، وبسبب ازدياد انتهاكات حرمة المسكن فإن المجتمع الدولي اتفق على صيانة هذا الحق، وضع بأي حال انتهاك حرمة المسكن. يعد التنقل من أهم الحقوق الشخصية، باعتباره والمنطلق إلى حقوق الإنسان الأخرى ، وقد أثارت الطبيعة القانونية في حرية التنقل جدلاً من جانب فقهاء القانون الدستوري فجاءت آراؤهم متباينة بتباين الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه لطبيعة ومضمون هذا الحق ومن الحالات التي تشكل اعتداء على حرمة المسكن، أن يهمل فرد تجنيب جاره خطر الحريق، فيشعل النار وهو في ملكه ونرى أن التجسس، وكشف الأستار والاطلاع على عورات المساكن لا يجوز ولو كان الباعث عليه شريفاً لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً للقانون وللشخص من الاحتفاظ بحياته الخاصة داخل مسكنه، وحق القرار الهادئ في هذا المسكن دون التزام باستقبال أحد فيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التوصيات

في ضوء النتائج يوصي الباحث بما يلي:

١- نتمنى على فقهاء القانون الخاص والقانون العام الاهتمام بالحق في حرمة المسكن، وإظهاره بشكل يتناسب مع أهميته وضرورته لأن فيه مساس بخصوصيات الإنسان وكشف أسراره، والاعتداء عليها.

٢- لم يبين المشرّع الأردني من المادة (٧) في الفقرة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١– والمتعلقة في أثر الإجراء الباطل على الإجراءات السابقة واللاحقة – من الإجراء المعاصر للإجراء الباطل فلا بد من تعديل هذه الفقرة بحيث يضاف لها عبارة تبين أثر الإجراء الباطل على الإجراء المعاصر له.

٣- تعديل نص المادة (٧) والتي تتعلق بتصحيح الإجراء الباطل كلما كان ذلك ممكناً وضرورياً والنص الذي اقترحه (للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل كلما كان ممكناً وضرورياً، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه).

٤- إضافة نص إلى المادة (٧) يتعلق بإعادة الإجراء الباطل والنص الذي اقترحه هو (إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادته متى أمكن ذلك).

٥- إضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية يحظر إجراء التفتيش من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً إلا في حالة الضرورة وبقرار مسبب من السلطة المختصة.

٦- إضافة المشرّع الكويتي نصاً يوجب توافر الإمارات القوية لتفتيش المنازل أسوة بتفتيش الأشخاص.

٧- إضافة نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي يحسم الخلاف الفقهي حول مدى جواز تفتيش المشتكى عليه في حالة القبض عليه بالجرم المشهود من قبل الضابطة العدلية، بما يتيح للضابطة العدلية تفتيش المشتكى عليه في هذه الحالة.

عملت الشريعة الإسلامية على بناء المجتمع الفاضل وكفلت للإنسان الحقوق المشروعة التي يستطيع أن يمارسها بحرية، ومن ذلك حماية مسكنه من العبث ومن التجسس ومن الاطلاع عليه بغير وجه حق مما يدل على أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة لكافة نواحي الحياة، وتحرص كل الحرص على ضبط سلوكيات الأفراد ضمن المنهج الإسلامي القويم.

والحمد لله رب العالمين على الانتهاء من كتابة هذا البحث، والله الموفق

www.manaraa.com

قائمة المراجع

اولاً: القران الكريم.

ثانياً: كتب اللغة

- الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦ هـ) التعريفات، ضبطة وصححة جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.

- الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، ج١، المحقق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت١٩٩٥.

ثالثاً: كتب الحديث النبوي الشريف.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر سنن اليبهقي الكبرى، ج٨، تحقيق محمد عطا، عبد القادر مكتبة دار مكة المكرمة، ١٩٩٤.

- صحيح مسلم، ج٣، ط١، دار الخير، دمشق، ٢٠٠٣، شركة دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٥.

البخاري، صحيح الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٥٩٢٤، شركة الأرقم، بيروت، ١٩٩٥

- العسقلاني، أحمد بن علي فتح الباري شرح صحيح البخاري، الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم ٥٨٨٧، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر١٩٨٦.

- أبي بكر عبد الرزاق بن مسلم الصنعاني، المصنف، ج١٠، ط١، مطبعة دار القلم، بيروت ، ١٩١٠.

رابعاً: كتب الفقه.

- ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلي بالأثار، دار الفكر، بيروت.

- ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي (٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط٥، ١٤٠١هـ .

- ابن عابدين، علاء الدين محمد،ن رد المحتار على الرد المختار، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض٢٠٠٣.

- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد ابن عمران ، تكملة حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،جـ٥ ص ١٢٦،١٢٧ ط الأولى، ١٩٨٧.

- ابن قدامة المقدسي، المعني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض السعودية.

- الايجي، عضد الدين ، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، لبنان(د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التهانوي، محمد علي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حققه علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت١٩٩٦.
- الجوزي، عبد الرحمن (١٤٠٤) زاد الميسر، ج٦، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الجويني، امام إبي المعالي (١٦١٤هـ) كتاب الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد، دار الكتب، بيروت.
- الدريني، فتحي (١٢٨٦هـ) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.
- الدريني، محمد فتحي (١٩٨٤م)، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط: ٣، ص: ١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دارإحياء التراث العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
-الزحيلي، محمد (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق.
- الزرقا، مصطفى ، الفقه الاسلامي في توبة الجديد، ط: ٧، ج١، جامعة دمشق، دمشق١٩٦٠.
- الشاطبي، الإمام ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الشريعة، ج٢، ط١، تحقيق محمد الأسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٢.
- الشربيني، شمس الدين (٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة، مطبوعات الأزهر، القاهرة ١٩٩١م.
الشوكاني، علي بن محمد (د. ت) شرح فتح القدير، ج٧، دار الفكر، بيروت.
- شمس الدين، بن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٢، ط١، حقق على منهج محمد ناصر الدين اللباني، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٤.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، دار الضرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.
- المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣، ط١، دار إحياء التراث، ٢٠٠١.

خامساً: كتب القانون.

- أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- أبو زيد، مضر حامد وآخرون، الحق القديم، ط:١، مركز القاهرات لداسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر٢٠٠٠.
- أبو شبهة، محمد ، الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤.

www.manaraa.com

- ابو عامر، محمد زكي.الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٩.
- الأهواني، حسام الدين،الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- بحر، ممدوح خليل. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ٢٠٠٩.
- البدراوي، عبد المنعم، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربي، القاهرة١٩٩٩.
- بدرة، عبد الوهاب، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، دار الينابيع، دمشق، سوريا١٩٩٣.
- بسيوني، عادل مصطفى ، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٦.
- البشير، سعد ، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في القانون الدولي والمواثيق الدولية، ط٥، دار روائع، عمان٢٠٠٢.
- البهجي، عصام ،حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان، المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر٢٠٠٥.
- الجبوري، بيرك فارس، حقوق الشخص وحمايتها المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق٢٠٠٤.
- الجعافرة، أيمن سالم (٢٠٠٤). بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- حجازي، عبد الفتاح، مكافحة جرام الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، مصر٢٠٠٩.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٦.
- حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٨٨.
- حسين، أحمد ، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، الدار الجامعية، مصر١٩٨٨.
- الحسيني، سامي. النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢.
- الحلبي، محمد ، ضمانات الحرية الشخصية الثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، دار النهضة العربية٢٠٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حنفي، حسن، الديمقراطية والشورى بين التصور الإسلامي والمفهوم الغربي(د.ت). نقلاً عن صفحة الانترنيت: http://www.e22e.com/get-13446.html
- خاطر، شريف ، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة٢٠٠٩.
- الخفيف، علي، الحق والذمة ومدى تأثير الموت فيها، ط١، مكتبة وهبة القاهرة.
خليفة، محمد مجدي. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، محاضرات في التفتيش وضوابطه وبطلان إجراءات التحقيق، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت ١٩٩٧.
- رمضان، عمر السعيد. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مطبعة النهضة١٩٨٨.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.
- زناتي، محمود سلام ، مبادئ القانون ، دون مطبعة ومكان طبع١٩٨٦.
- سرور، أحمد فتحي ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والخمسون١٩٩٩.
- سرور،احمد فتحي ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية١٩٨٦.
- السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٦٧.
- الشماط، كندة ، الحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق٢٠٠٥.
- الشهابي،إبراهيم. القرآن حرر الإنسان،منشورات جمعية الدعوة الإسلامية،طرابلس، ليبيا١٩٩٠م.
- الشهاوي، محمد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه غير مشنورة، جامعة القاهرة، القاهرة د.ت.
- الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط١، مطابع الجمعية العلمية الملكية١٩٨٠.
- الطبطبائي، عادل. النظام الدستوري في دولة الكويت، مطبعة المجد، الطبعة السابعة، الكويت٢٠١١.
- طربوش، قائد محمد. الحقوق والحريات في الدول ـ تحليل قانوني مقارن، تعز٢٠٠٢.
- طه، غني حسون، والبشير، محمد، الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد١٩٨١.

www.manaraa.com

- طه، محمد، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٩٣.
- الطويلة ، أحمد ، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن٢٠١١.
- العازمي، فهد، الحكاية الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن٢٠١٣.
- عاقلي، فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الاخوة منتسوري، قسطنطينة، الجزائر٢٠١٢.
-عبد الرحمن، محمود. نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية٢٠١١.
- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت١٩٧٦.
- عبد المنعم، سليمان. أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٣.
- عبدالقادر، عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث العربي١٩٧٧.
- عثمان، محمد فتحي. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر - جامعة الموصل٢٠٠٤.
- العدوي، جلال، وأبو السعود، رمضان، قاسم محمد، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية١٩٩٦.
- عمارة، محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق**، ص: ١٤، مجلة عالم المعرفة، شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت١٩٨٥.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة وللسياسة الصادر من الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦.
- العيلي، عبد الحكيم، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، دار المجد، الكويت٢٠٠١.
- الغافري، حسين، الألفي ، محمد، جرائم الانترنت بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر٢٠٠٨.
غانم، محمد حافظ، دراسة لأحكام القانون الدولي، ط: بلا، مركز الدراسات العربية، بيروت١٩٦٢.

www.manaraa.com

- غانم، محمد علي مصطفى. تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين٢٠٠٨.

- الغزالي، محمد، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط: ٣، ص: ٢١٠، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة٢٠٠٥م.

- فاطمة ـ محمد خير، الآداب الإسلامية الناشئة دار الخير ، دمشق٢٠١١.

- الفيروز ابادي، مجد الدين (٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ..

- القرضاوي، يوسف، **حقوق الأقليات غير المسلمة**، مجلة التوحيد، عدد: 48. ١٩٩٦م

- كاظم، صالح جواد.التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان٢٠٠٠.

- الكبيسي، حمد عبيد والسامرائي، محمد عباس ، والزلمي، مصطفى (١٩٨٠) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، دار المعرفة، بغداد.

- الكواري، منى حاسم. التفتيش – شروطه وحالات بطلانه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان٢٠٠٧.

- كيره، حسن، اصول القانون، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٧.

- الكيلاني، عبد القادر،الغنية لطالبي الحق، ج١، ط٣، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة١٩٥٦.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية، المحقق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٩٠.

- متولي، عبد الحميد وعصفور، محسن، وخليل، حسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأت المعارف، الاسكندرية٢٠٠٦.

الدغمي، محمد راكان ، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مطبوعات دار السلام، القاهرة، مصر١٩٨٥ .

- متولي، عبدالحمي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج١، ط٤، دار المعارف، الإسكندرية١٩٦٥.

- محمد، محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٤٤.

www.manaraa.com

- مدكور، ابراهيم وآخرون، حقوق الانسان في الاسلام، ط:١، دار طلاس للدراسات والنشر، دمشق١٩٩٢.

المرصفاوي، حسن صادق. شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، الكويت ١٩٧٠.

- المرصفاوي، حسين صادق، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر١٩٧٥.

- المصري، ابن منظور الافريقي، لسان العرب، ج١٣، دار صادر، بيروت١٩٧١.

مصطفى، ابراهيم وآخرون المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج١. ١٩٧١.

- مصطفى، محمود ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٧٩.

- مصطفى، محمود محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية ١٩٥٣.

- مصطفى، محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية، ج١، ط١، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة١٩٧٧.

- ملص، محمد مصطفى ، حقوق الإنسان ودور الدولة في إنقاذها، د.ت ص ٢٨٦-٢٨٧، ٢٥٧٦/ www.ggogle.com.

- منصور، محمد حسين ، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية١٩٩٨.

المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥ .

- ناصر، عز الدين، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، ١٢(٤٦). ٢٠١٠

- نجم، أحمد حافظ ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة د.ت.

- النقيب، عاطف . أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان١٩٩٣.

- هياجنة، أحمد موسى . أسباب بطلان التفتيش القضائي وآثاره القانونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن١٩٩٨.

- وافي، علي عبد الواحد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط: ٥، دار النهضة، القاهرة، مصر١٩٧٩م.

- الوكيل، شمس الدين، دروس في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية١٩٦٦.

سادساً: الاتفاقيات والمواثيق والدساتير والقوانين:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠.

- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان./www.un.org/ar/documents/udhe .
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، لعام ١٩٩٠ .
- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢
- الدستور التونسي ١٩٥٩.
- دستور الجمهورية اللبنانية ١٩٧٦المعدل.
- الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢
- دستور المغرب ١٩٩٥.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ .
- قانون العقوبات الكويتي رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية.
- مجموعة المبادئ العامة التي قررتها المحكمة الإدارية في الكويت.
- موقع الأمم المتحدة www.un.org
-الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بموجب قرار مجلس الجامعة العربية ٥٤٢٧، بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧

www.manaraa.com

سابعاً: كتب اللغة الانجليزية والمواقع الالكترونية

- John H.F Shattuck, Right of Privacy, copyright, by National textbook Company,2012- P.116.
- Austrian Society for Privacy and Data Protection. نقلاً عن صفحة الانترنت: تاريخ الزيارة١٧ ٦/ ٢٠١٥
- http://www.arablaw.org/cgi- bin/form.pl?form=world&mask_shaun
- The 2000 Privacy Report , The Electronic Privacy Information Center. نقلاً عن صفحة الانترنت تاريخ الزيارة، ١٠ /٦/٢٠١٥ http://www.privacyinternational.org

www.manaraa.com

Violating the Houses Immunity

Comparative Jurisprudence Study

Prepared by: Nasser Said Al-Azmi

Super Visor:

Prof. Dr. Anas Abu Al-Ata

Abstract

This research has addressed, collected and studied the violation of the houses sacredmess a comparative Jurisprudence study to know the opinion of the law in vilation the houses socredness.

The topichas been illustrated through a number of topics such as what is meant by the house sacredness in the Islamic Sharee'a and the situational law, the dectarations, treaties and the international conventions.

The right to change the house and the menas to protect it. Also, illustrated through the study what is meant by the cass that consider violation of the house sacrdness, and to show the resulting effects of violating the house sacredndess, through stealing and intering whithout permission and aggression.

Also, some leagal applications have been illustrated about vilating the house sacredness. It appeared through the study that the house has sacredness whether in the Islamic Sharee'a and the situational law, so it has a number of laws through which it is possible to protect the house, these lawful guarantees from the house protection from any aggression by the individuals, sicne the individuals have the complete right in privacy, also have the right in secure and stable life in houses, since the house sacredaness protects the human's privacy to live stable far from the others interventions, and Islam has the prominent role in confirming the house sacrdness through the many religious texts in God's book and the prophet's Sun'a peace be upon him.

Keyworkds: Houses sacredness, Jurisprudnece, the Situtational law.

www.manaraa.com